حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم

دراسة تحليلية مقارنة بين نظام التحكيم السعودي وقانون التحكيم الإنجليزي

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. زياد بن أحمد القرشي

أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة الملك عبد العزيز

كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص

zalqurashi@kau.edu.sa

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

تاريخ تسلم البحث: ٢٠١٢/١٢/١٢م

تاريخ قبوله للنشر: ٢٠١٣/٠٥/١٢م

حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم

دراسة تحليلية مقارنة بين نظام التحكيم السعودي
وقانون التحكيم الإنجليزي

د. زياد بن أحمد القرشي
أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة الملك عبد العزيز
كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص

الملخص

تحلل هذه الورقة حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم وفقًا لنظام التحكيم السعودي الجديد لعام ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م وتقارنها بموقف قانون التحكيم الإنجليزي لعام ١٩٩٦م. تناقش الورقة محاولات الفقه في تحديد المقصود بحكم التحكيم، كما تدرس أنواع حكم التحكيم في النظام السعودي والقانون الإنجليزي. يدرس البحث أوجه الاختلاف والتشابه بين نظام التحكيم السعودي وقانون التحكيم الإنجليزي فيما يتعلق بموضوع البحث. تنتهي الدراسة إلى أن هناك تشابهًا واضحًا بين موقفي كل من نظام التحكيم السعودي وقانون التحكيم الإنجليزي فيما يتعلق بموضوع البحث. يكشف البحث كيف أن نظام التحكيم السعودي قد حصن أحكام التحكيم التي تصدر وفقًا لأحكامه ولم يجعل هناك أي سبيل للطعن على تلك الأحكام بأي طريق من طرائق الطعن عدا رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقًا لحالات محددة على سبيل الحصر. يظهر البحث كيف أن قانون التحكيم الإنجليزي على الرغم من أنه يضيق من نطاق تدخل القضاء في التحكيم، ونص على بطلان حكم التحكيم في الحالات التي نص عليها النظام السعودي، إلا أنه أجاز الطعن على حكم التحكيم بالاستئناف في حالات محددة. قدم البحث عددًا من المقترحات فيما يتعلق بتعديل نظام التحكيم السعودي والتي من شأنها تلافي ما ورد في هذا النظام من قصور.

الكلمات الدالة: بطلان حكم، التحكيم، اتفاق التحكيم.

Grounds for Setting Aside Arbitral Awards Relating to Arbitration Agreement:

A Comparative Analysis of Saudi and English Arbitration Laws

Dr. Zeyad A. ALQurashi
Associate Professor of Commercial Law, King Abdulaziz University
Faculty of Law, Private Law Department

Abstract

This paper presents a comparative analysis of legal grounds for setting aside arbitral awards relating to arbitration agreement in Saudi Arabia and England. The paper reviews the attempts made by legal writers to define the different types of arbitral awards. The paper explores the differences and similarities between the system of setting aside arbitral awards under the Saudi and the English laws. The study concludes that there is a clear similarity between the positions of each of the Saudi arbitration Law and the English Arbitration Act with respect to the subject matter of this paper. The research shows how the Saudi Arbitration law considers arbitral awards final and binding and there is no way to appeal arbitral awards in any way. The only way to challenge an award is in cases of invalidity of the arbitral award and in very limited instances. The paper shows how the English Arbitration Act narrows the scope of judicial intervention in arbitration and limits the grounds for setting aside arbitral awards. Yet English arbitration Act entitles a party to appeal an award in specific cases. The paper provided a number of recommendations and suggested a regulatory reform in the Saudi arbitration law.

Keywords: Setting Asside, Arbitral Awards, Arbitration Agreement.

مقدمة

التحكيم كما هو معلوم نظام تقاضٍ خاص يتم بموجبه الاتفاق بين أطرافه على إخراج بعض أو جميع منازعاتهم والمتعلقة بعلاقة قانونية محددة من اختصاص قضاء الدولة لحلها من قبل أشخاص عاديين، وقد يشترط النظام أو طرفا النزاع فيهم شروطًا معينة. يعد التحكيم أهم الوسائل البديلة لحل المنازعات، ولذلك عمدت الدول المختلفة إلى سن قوانين تحكيم حديثة. أصدرت المملكة العربية السعودية أول نظام تحكيم عام ١٤٠٣هـ واستبدلته بنظام تحكيم جديد في العام ١٤٣٣هـ.[١] بالنسبة لإنجلترا فلها تاريخ طويل مع التحكيم إذ يعود تاريخ أول تقنين تحكيم فيها إلى العام ١٦٩٨م، ثم صدر في القرن التاسع عشر قانون الإجراءات المدنية Civil Procedures Act عام ١٨٣٣م الذي تضمن قسمًا خاصًا بالتحكيم.[٢] صدر بعد ذلك قانون تحكيم عام ١٨٨٩ والذي أعطى المحاكم سلطة الزام أطراف التحكيم باللجوء للتحكيم متى ما وجد اتفاق تحكيم صحيح، كما الزم المحاكم بأن تدعم العملية التحكيمية.[٣] تلا ذلك قانون التحكيم لعام ١٩٥٠م الذي ظل المصدر الرئيس لقانون التحكيم حتى صدور قانون التحكيم الحالي عام ١٩٩٦م والذي دخل حيز التنفيذ في ٣١ يناير ١٩٩٧م.[٤]

والتحكيم لا يعدو أن يكون مجموعة من الإجراءات القانونية التي تبدأ باتفاق الأطراف على

---

١) صدر نظام التحكيم السابق بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ، نظام التحكيم السعودي الجديد صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ. تجدر الإشارة إلى أنه لما أسست المملكة العربية السعودية ، رأى القائمون على الأمر- في ذلك الوقت - ضرورة استبعاد كل ما يمت بصلة للقوانين التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وأول شيء استبعدوه هو اصطلاح (القانون) نفسه حتى لا تتشابه القواعد المستمدة من الشريعة مع التي تخالفها، واستبدل اصطلاح (النظام) باصطلاح (القانون). وعلى ٠ من اختفاء الأسباب التاريخية التي أدت لهذا الاستبدال، غير أن استخدام اصطلاح (النظام) مازال ساريًا حتى يومنا هذا. يشار في المملكة العربية السعودية للمشرع بالمنظم، كما توصف السلطة التشريعية بالسلطة التنظيمية (انظر المادة (٤٤) من النظام الأساس للحكم). في هذه الورقة سنستخدم الاصطلاحين للدلالة على القانون دون تفرقة. لمزيد من المعلومات حول هذه المسألة انظر أيمن سعد سليم و زياد أحمد القرشي وآخرون، المدخل إلى دراسة الأنظمة السعودية، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ٢٠٠٩، ص٥؛ أيمن سعد سليم، نظام المعاملات المدنية السعودي، بين الفقه والتقنين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨، ص٣، ٤.

2 Chantal Stebbings, Legal Foundations of Tribunals in Nineteenth Century England (Cambridge: Cambridge University Press, 2009).

3) J. Martin H. Hunter, ‹Arbitration procedure in England: past, present and future› (1985) 1 Arbitration International, Issue 1, pp. 82–102, at p. 84.

4) James Crawford, Continuity and Discontinuity in International Dispute Settlement: An Inaugural Lecture, 1 Journal of International Dispute Settlement, No. 1 (2010), p. 3, at p. 12.

تجدر الإشارة إلى أن قانون التحكيم الإنجليزي لعام ١٩٩٦ يطبق في كل من إنجلترا وويلز وإيرلندا الشمالية. يسمى هذا القانون بقانون التحكيم الإنجليزي لأن إنجلترا هي المقاطعة الأهم من بين هذه المقاطعات والمكونة للملكة المتحدة. لا يطبق هذا القانون في إسكتلندا والتي هي جزء من المملكة المتحدة لأن لديها قانون تحكيم خاص بها.

اللجوء للتحكيم وتنتهي بصدور حكم هيئة التحكيم.[٥] إلا أن اختيار التحكيم كوسيلة لحل المنازعات بين الأفراد أو بين الأفراد والدولة لا يعني ترك الأمر لهيئة التحكيم بالكامل ورفع يد القضاء الوطني عن خصومة التحكيم.[٦] هذه الإجراءات عرضة لأن يشوبها عيوب أو أخطاء مثل فصل هيئة التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، أو استبعاد هيئة التحكيم تطبيق القواعد التي اتفق أطراف التحكيم على تطبيقها، إلى ما غير ذلك من العيوب التي تؤدي إلى إبطال حكم التحكيم.[٧] لذلك، كان لزامًا إخضاع حكم التحكيم لقدر من الرقابة القضائية للتأكد من عدم اشتماله على مثل تلك العيوب والأخطاء.

تتباين مواقف الأنظمة القانونية حول العالم فيما يتعلق بنطاق الرقابة القضائية على التحكيم بين دول اتجهت إلى توسيع ذلك النطاق ودول ذهبت إلى التضييق منه. أوضح نظام التحكيم السعودي أن حكم التحكيم، الذي يصدر وفقًا لأحكامه، نهائي ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، كما نص على أن الطريق النظامي الوحيد لمراجعة حكم التحكيم هو رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.[٨] وبالتالي، فإن دعوى بطلان حكم التحكيم باتت هي الطريق الوحيد للتظلم منه. في المقابل نجد أن قانون التحكيم الإنجليزي روعي عند وضعه مسألة تلافي الانتقاد الذي كان دائمًا ما يوجه للمحاكم الإنجليزية بأنها تتدخل في التحكيم بشكل كبير.[٩] لذلك نجد أن الرقابة القضائية وفقًا لقانون التحكيم الإنجليزي تقف عند الحد الأدنى ويستوعب القضاء هذا التوجه جيدًا ويسير عليه. يجيز قانون التحكيم الإنجليزي الرجوع على حكم التحكيم بدعوى البطلان في تسع حالات، وهي الحالات التي يحتوي حكم التحكيم فيها على مخالفة جوهرية Serious Irregularity، كما أن القانون الإنجليزي يجيز استئناف حكم التحكيم في نطاق ضيق.[١٠]

---

٥) محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧) ص ٣٧؛ أحمد السيد الصاوي، التحكيم طبقًا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢) ص١١؛ أسامة شوقي المليجي، هيئة التحكيم الاختياري (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤) ص٦. تجدر الإشارة إلى أن اتفاق التحكيم لا يعد جزءًا من إجراءات التحكيم ولا يدخل ضمن خصومة التحكيم.

٦) عباس ناصر مجيد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم التجاري الدولي، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١١، ص ١٩؛ خالد عبدالهادي الزناتي، بطلان حكم التحكيم الدولي: دعوى البطلان وإجراءاتها العملية وآثارها، المنصورة، المكتبة العصرية، ٢٠١١، ص٤.

٧) يعود ذلك لعدة أسباب من أهمها أن بعض من يتولون نظر دعوى التحكيم لا يكونون من رجال القانون أو لا يملكون الخبرة القضائية اللازمة ومن ثم تأتي بعض الأحكام معيبة. حسنًا فعل المنظم السعودي إذا اشترط في نظام التحكيم الجديد أن يكون المحكم حاصلا على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية (القانون)، وإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم فيكتفى بتوافر هذا الشرط في رئيسها. انظر المادة (٤١) من نظام التحكيم السعودي. لا يحتوي القانون الإنجليزي على مثل هذا النص لكنه يجيز لطرفي النزاع أن يشترطا في اتفاق التحكيم أن يكون المحكم يحمل مؤهلات أو خبرات معينة. انظر المادة (٩١) من قانون التحكيم الإنجليزي.

٨) انظر المادة (٥٠) من نظام التحكيم السعودي.

٩) انظر المادة (١) الجزء (C/١) من قانون التحكيم الإنجليزي.

١٠) المادة (٦٩/٣) من قانون التحكيم الإنجليزي.

موضوع البحث

تنص المادة (٥٠) من نظام التحكيم السعودي على سبع حالات تقبل فيها دعوى بطلان حكم التحكيم بناءً على طلب أحد طرفي النزاع وحالة وحيدة تقضي فيها المحكمة المختصة بالبطلان من تلقاء نفسها.[١١] بالنظر إلى حالات البطلان الواردة في النظام السعودي والقانون الإنجليزي نجد أنه يمكننا أن نقسم تلك الحالات إلى فئتين: الفئة الأولى هي حالات البطلان المتعلقة باتفاق التحكيم، والفئة الثانية حالات البطلان المتعلقة بخصومة التحكيم. يدرس هذا البحث الحالات التي يجوز فيها الطعن بالبطلان ضد أحكام التحكيم لأسباب تتعلق باتفاق التحكيم وفقًا لنظام التحكيم السعودي ويقارنها بتلك الواردة في القانون الإنجليزي.

حالات بطلان حكم التحكيم المتصلة باتفاق التحكيم وفقًا للنظام السعودي هي:

١. حالة البطلان عند غياب اتفاق التحكيم.
٢. إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم فاقد الأهلية أو ناقصها.
٣. إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم.
٤. إذا استبعت هيئة التحكيم القانون المتفق على تطبيقه.

يلاحظ على هذه الحالات أنه على الرغم من أنها جميعًا خاصة باتفاق التحكيم إلا أن منها ما يتصل بانعدام الأساس الاتفاقي لاختصاص هيئة التحكيم، ومنها ما يتعلق بتجاوزات هيئة التحكيم. لأسباب تتعلق بحسن تقسيم البحث سندرس هذين النوعين كل في مطلب مستقل.

---

١١) تنص المادة (٥٠) على التالي:

١.لا تقبل دعوى بطلان حكم لتحكيم إلا في الأحوال التالية:

أ-إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلًا، أو قابلًا للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته.

ب- إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية، أو ناقصها، وفقًا للنظام الذي يحكم أهليته.

ج- إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغًا صحيحًا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

د- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع.

هـ- إذا شكلت هيئة التحكيم أو عين المحكمون على وجه مخالف لهذا النظام، أو لاتفاق الطرفين.

و- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها.

ز- إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه.

٢.تقضي المحكمة المختصة التي تنظر في دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم بموجب هذا النظام.

مشكلة وأسئلة البحث

تتمثل مشكلة هذا البحث في تحديد مضمون ومدى الرقابة التي يمكن للقضاء السعودي ممارستها على حكم التحكيم الذي تحقق فيه سبب من أسباب البطلان المتصلة باتفاق التحكيم. يهدف البحث إلى دراسة مدى ملاءمة هذه الرقابة كمًا وكيفًا للتحكيم كوسيلة رئيسة لحل المنازعات التجارية بديلة عن القضاء العادي المختص أصلاً بنظر النزاع. دراسة وتقويم مظاهر هذه الرقابة ستمكننا من الحسم في صحة الفرضية التي تقضي بأن تدخل القضاء في التحكيم من شأنه تعقيد القضايا وتأخير الحسم فيها، وبالتالي تجريد التحكيم من أهم مميزاته وهي السرعة. يستلزم فهم موضوع هذه الدراسة الإلمام التام بالمقصود بحكم التحكيم على أساس أنه هو محل دعوى بطلان حكم التحكيم. لذلك ستبدأ هذه الدراسة بإلقاء الضوء على تعريف حكم التحكيم وصوره في كل من النظام السعودي وقانون التحكيم الإنجليزي.

تثير هذه الدراسة عددًا من الأسئلة تدور حول موضوع حكم التحكيم وحالات البطلان المتعلقة باتفاق التحكيم. السؤال الأول هو ما المقصود بحكم التحكيم؟ وما هو الفرق بين حكم التحكيم وسائر القرارات التي تصدرها هيئة التحكيم والمتعلقة بإدارة العملية التحكيمية؟ ما هي أنواع حكم التحكيم وفقًا لما ورد في نظام التحكيم السعودي وقانون التحكيم الإنجليزي؟ ما هي القرارات التي تمتلك هيئة التحكيم سلطة إصدارها؟ ما هي القرارات التي يملك طرفا التحكيم الطعن عليها بالبطلان؟ متى يبطل حكم التحكيم، ومتى يسقط؟ ما هو الحكم لو فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، أو جاوز حدود الاتفاق؟ هل يجوز لهيئة التحكيم أن تستبعد القانون الذي اتفق الطرفان على تطبيقه على نزاعهما؟ ما هو الجزاء القانوني الذي يترتب على ذلك؟ ما هي الأهلية المطلوبة لإبرام اتفاق التحكيم في نظام التحكيم السعودي وقانون التحكيم الإنجليزي؟

أهمية البحث

من المستقر عليه أن القضاء يلعب دورًا مهمًا فيما يتعلق بمصير حكم التحكيم، وتعد الرقابة القضائية على أحكام التحكيم أحد أهم محددات فاعلية نظام التحكيم في أي دولة من الدول. تدخل القضاء في التحكيم يمكن أن يكون له مردود سلبي فتطول المدة التي يستغرقها حل النزاع لفترات تزيد على المدة التي يستغرقها القضاء العادي في حل مثل ذلك النزاع، مما يؤدي إلى العزوف عن التحكيم كوسيلة لحل المنازعات.

اتسم نظام التحكيم السعودي الملغي بالرقابة القضائية المفرطة على جميع إجراءات ومراحل التحكيم بدءًا باعتماد وثيقة التحكيم والاشراف على تطبيق إجراءات التحكيم والموافقة على قرار التحكيم أو تعديله أو الغائه، وعندما يلغى قرار التحكيم تتصدى الجهة القضائية المختصة للحكم

في موضوع النزاع.[١٢] يتضمن نظام التحكيم الجديد نوعًا مختلفًا من الرقابة على أحكام التحكيم كمًا ونوعًا، إذ يضيق النظام الجديد من نطاق الرقابة القضائية على التحكيم ويختزلها في دعوى بطلان حكم التحكيم. وقد سبق قانون التحكيم الإنجليزي النظام السعودي في هذا، إذ يضع القضاء الإنجليزي في الحسبان أن الأساس هو عدم التدخل في التحكيم إلا في حال ما إذا تضمن حكم التحكيم مخالفة جوهرية يمكن أن تتسبب في إحداث ضرر بالغ.

التغير الكبير الذي حدث في نظام التحكيم السعودي يستوجب الدراسة والتحليل. لم يحظ موضوع هذه الدراسة بالبحث نظرًا لحداثة صدور نظام التحكيم، كما لم يطلع الباحث على أي بحث مرجعي تناول بالدراسة والتحليل موضوع بطلان حكم التحكيم وفقًا للنظام الحالي، ولا يوجد أي قرار صادر عن محكمة سعودية في قضية طعن فيها بالبطلان في حكم تحكيم وفقًا لهذا النظام. في ظل هذه المعطيات يأتي اختيار موضوع هذا البحث ليسهم في ملء جزء من هذا الفراغ.

يجدر بنا أن نبين السبب وراء اختيار موضوع حالات البطلان المتعلقة باتفاق التحكيم لدراسته، والعزوف عن حالات البطلان المتعلقة بإجراءات التحكيم. بداية يجب أن نشير إلى أن كلًا الموضوعين يحتلان أهمية كبيرة لحداثة صدور النظام وعدم وجود بحوث حوله حتى الآن. إلا أنه يصعب علينا أن نناقش كلًا الموضوعين ونقارنهما بموقف القانون الإنجليزي بالعمق المناسب في المساحة المتاحة لمثل هذا البحث. لذلك، رأينا أن مقصورة الدراسة على أسباب البطلان المتعلقة باتفاق التحكيم بحكم أنه جرى عليها تغير في النظام الجديد أكبر من التغير الذي حدث بالنسبة لحالات البطلان المتعلقة بخصومة التحكيم. يضاف إلى ذلك أن اتفاق التحكيم هو موضوع بالغ الأهمية إذ أنه بدون اتفاق تحكيم لا يكون هناك تحكيم.[١٣]

أسباب اختيار القانون الإنجليزي كقانون مقارن

تتعدد الأسباب التي حدت بالباحث لاختيار القانون الإنجليزي ومقارنته بالنظام السعودي. من المستقر عليه أن لدى إنجلترا إرثًا قانونيًا هائلًا تراكم عبر مئات السنين. استخدم التحكيم في بريطانيا منذ القدم في المجالات الهندسية والتأمين والبيوع والتجارة البحرية، وكان مفضلًا على اللجوء للقضاء. تعد العاصمة البريطانية لندن أحد أبرز مراكز التجارة الدولية في العالم، والكثير من العقود الدولية تصاغ باللغة الإنجليزية، وكثيرًا ما يتم اختيار القانون الإنجليزي كقانون واجب التطبيق، ويتم اختيار لندن كمقر للتحكيم في هذه العقود لما يتمتع به هذا القانون من شهرة ولإمكانية معرفة حكم القانون وما سيكون عليه حكم القضاء بدقة لو حدث نزاع وعرضت مسألة

---

١٢) محمد الهوشان، نظام التحكيم السعودي الجديد: استعراض وتعليق، ١٦ مجلة التحكيم العالمية، ٢٠١٢، ص ٨٣.

13 Simon Greenberg, Christopher Kee, J. Romesh Weeramantry, International Commercial Arbitration: An Asia-Pacific Perspective (Cambridge : Cambridge University Press, 2011) p. 21, para. 3.4.1.

عليه. يتضمن قانون التحكيم الإنجليزي الحالي المبادئ القانونية التي ترسخت من خلال أحكام القضاء عبر مئات السنين، وروعي فيه أن يكون سهل الصياغة ليعزز من مكانة إنجلترا كأحد أهم مراكز التحكيم حول العالم. روعي كذلك عند إعداد هذا القانون أن يحاكي في لغته وأسلوبه قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم إلا أن القانون الإنجليزي جاء أكثر تفصيلًا، كما تضمن الكثير من المبادئ القانونية التي لا نظير لها في قوانين التحكيم الأخرى.[١٤] يضاف إلى ذلك أن قانون التحكيم الإنجليزي لا يفرق في إحكامه بين التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي مثله مثل نظام التحكيم السعودي. يتميز قانون التحكيم الإنجليزي كذلك بأن هناك الكثير من الدراسات التي أجريت عليه وخضع للفحص والتمحيص من قبل متخصصين بارزين جعلت منه أحد أبرز القوانين على المستوى الدولي. لهذه الأسباب مجتمعة وقع الاختيار على القانون الإنجليزي لمقارنته مع النظام السعودي.

منهج البحث

تتبع هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن. تقوم الدراسة بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث في القانونين محل الدراسة. تأخذ الدراسة النظام السعودي كنظام أساس وتقارن موقفه مع موقف قانون التحكيم الإنجليزي، مما سيمكننا من معرفة أين يقف نظام التحكيم السعودي فيما يتعلق بموضوع الدراسة. يهدف التحليل المقارن إلى الكشف عن الجوانب التي يكتنفها الغموض من نظام التحكيم السعودي وتقويم الحلول والضمانات التي يقدمها للمسائل مدار الدراسة. تستعين الدراسة بآراء الفقه المختلفة حول الموضوعات محل البحث وما دار حولها من جدل واختلاف في الرأي لاستخلاص المبادئ التي يستند إليها نظام التحكيم. عملية التحليل المقارن هذه ستقودنا إلى فهم عميق لموقف نظام التحكيم السعودي من موضوع البحث، مما يمكننا من تقويم واقع هذا النظام وتحديد ما يجب إدخاله عليه من تعديلات أو إضافات للوصول إلى نظام تحكيم أفضل لحل المنازعات.

خطة البحث

تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث. يناقش المبحث الأول المقصود بحكم التحكيم وأنواعه. المبحث الثاني يدرس حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة بانعدام الأساس الاتفاقي لاختصاص هيئة التحكيم. المبحث الثالث يتناول حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة بتجاوزات هيئة التحكيم فيما يتعلق باتفاق التحكيم.

---

١٤) خالد أحمد حسن، بطلان حكم التحكيم، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٢٤.

المبحث الأول

المقصود بحكم التحكيم وأنواعه

تمهيد وتقسيم

تتمتع هيئة التحكيم بسلطة إصدار العديد من القرارات والأوامر المتعلقة بسير إجراءات التحكيم، كالأوامر المتعلقة باتخاذ تدابير تحفظية تجاه أحد الخصوم، والأحكام الوقتية، والأحكام الصادرة في جزء من الطلبات، وذلك قبل أن تصدر الهيئة حكمها المنهي للخصومة. هذه القرارات منها ما يتعلق بإدارة العملية التحكيمية، ومنها ما يتعلق بأدلة الإثبات، ومنها ما يتعلق بالفصل في جزء من موضوع النزاع، ومنها ما يتعلق بالاختصاص.[١٥] لا تعد جميع القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم أحكام تحكيم. أحكام التحكيم دون سائر قرارات هيئة التحكيم هي التي يمكن تنفيذها جبرًا على المدين في حال امتناعه عن تنفيذها،)[١٦] وهي التي يمكن تنفيذها من خلال اتفاقيات تنفيذ أحكام التحكيم الدولية، وهي التي يمكن الرجوع عليها عن طريق دعوى البطلان، إما ما عدا ذلك من قرارات فليست محل للرقابة القضائية حتى لو اطلقت عليها هيئة التحكيم مسمى حكم تحكيم. وحيث إن هذا البحث يتناول موضوع حالات بطلان حكم التحكيم فمن المهم معرفة المقصود بحكم التحكيم وأنواعه في النظام القانوني محل الدراسة. دراسة المقصود بحكم التحكيم تستلزم أن نعرض لتعريف حكم التحكيم، ومن ثم ننظر في أنواع حكم التحكيم. يناقش هذا المبحث تعريف حكم التحكيم وأنواعه كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول

تعريف حكم التحكيم

لم يعرف المنظم السعودي ولا المشرع الإنجليزي المقصود بحكم التحكيم أسوة بالكثير من تشريعات التحكيم حول العالم.[١٧] يعد تعريف حكم التحكيم من المسائل المعقدة التي لم تلق القدر

---

١٥) إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ١٩٩؛ محمد بدران، مذكرات في حكم التحكيم، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٧.

16) Gary Born, A New Generation of International Adjudication, 61 Duke Law Journal (2012), p. 775, at p. 837.

17) Klaus Peter Berger, Private Dispute Resolution in International Business: Negotiation (The Hague: Biggleswade: Kluwer Law International, 2006) Vol. 2 p. 553; Yves Derains, Eric A. Schwartz, A Guide to the Icc Rules of Arbitration (The Hague: Kluwer Law International, 2005) p. 29.

الكافي من البحث من المتخصصين في مجال التحكيم.[١٨] الغموض الذي يشوب تعريف حكم التحكيم انعكس على قرارات هيئات التحكيم التي باتت تنعت قرارات وإجراءات التحكيم بغير مسمياتها، مما يؤدي إلى إثارة الجدل حول هذه القرارات عند محاولة تنفيذها أمام القضاء. في حكم تحكيم تجاري دولي أطلقت هيئة التحكيم على الحكم مسمى غريب وهو «نتائج التسوية الودية» Findings of Amiable Compositeur، وفي قضية تحكيم آخر. نجد هيئة التحكيم تسمي إجراءات إدارية بحتة تتعلق بسير العملية التحكيمية "أحكام تحكيم".[١٩]

ونظرًا لأهمية تحديد المقصود بحكم التحكيم كانت هناك بعض المحاولات لتعريف هذا المصطلح خلال مرحلة صياغة قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم إلا أن هذه المحاولات باءت بالفشل.[٢٠] كان تعريف قرار التحكيم المقترح كالتالي:

"Award means a final award which disposes of all issues submitted to the arbitral tribunal and any other decision of the arbitral tribunal which finally determine any question of substance or the question of its competence or any other question of procedure but, in the latter case, only if the arbitral tribunal terms its decision an award[21]".

"يقصد بحكم التحكيم الحكم النهائي الذي يفصل في جميع المسائل المعروضة على هيئة التحكيم، وكذلك أي قرار تصدره الهيئة ويفصل بشكل نهائي في مسألة من المسائل الموضوعية أو في مسائل الاختصاص أو أي مسألة من المسائل الإجرائية الأخرى طالما أن هيئة التحكيم قد كيفت قراراها على أنه حكم تحكيم".[٢٢]

انقسم الفقه فيما يتعلق بموضوع تعريف حكم التحكيم إلى اتجاهين: الاتجاه الأول يرى التوسع فيما يمكن أن يعد حكم تحكيم، والاتجاه الثاني يرى التضييق فيما يمكن أن يعد حكم تحكيم.[٢٣]

18(Eduardo Zuleta, Post-Award Advocacy: The Relationship between Interim and Final Awards – Res Judicata Concerns, in A. J. van den Berg (ed.), Arbitration Advocacy in Changing Times (Alphen aan den Rijn, The Netherlands : Frederick, MD : Kluwer Law International : Wolters Kluwer Law & Business, 2011) p. 230, at p. 233.

19) See the cases cited in Emmanual Gaillard and John Savage, Fouchard, Gaillard, Goldman on international commercial arbitration (The Hague ; Boston : Kluwer Law International) p. 735.

٢٠) حتى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم مثل اتفاقية واشنطن بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية والاعتراف بها لعام ١٩٥٨م لم تقدم تعريفًا لحكم التحكيم.

21 Report of the Working Group on International Contract Practices on the work of its seventh session, A/CN.9/246, paras. 192-194.

٢٢) ترجمة كاتب هذه الورقة مع بعض التصرف. تجدر الإشارة إلى أن الجزء الأخير من التعريف والمتعلق بإمكانية اعتبار القرارات التي تفصل في مسائل إجرائية بحتة قرارات تحكيم، مما أدى إلى التخلي عن فكرة وضع تعريف للتحكيم في القانون النموذجي. حول هذه المسألة انظر:

F. Knoepfler & P. Schweizer, Making of Awards and Termination of Proceedings, in P. Sarcevic (ed.), Essays on International Commercial Arbitration 160 (1989).

٢٣) حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٧، ص ١٩.

أولًا: الاتجاه الذي يرى التوسع في تعريف حكم التحكيم

يعرف الأستاذ فيليب فوشار Philippe Fouchard حكم التحكيم على أنه أي قرار يصدر عن هيئة تحكيم ويفصل بشكل نهائي في المنازعات المعروضة عليها كليًا أو جزئيًا، سواءً تعلق ذلك بمسألة موضوعية أو مسألة من مسائل الاختصاص، أو بمسألة إجرائية أفضت إلى انتهاء إجراءات التحكيم.[٢٤] ليعد القرار حكم تحكيم وفقًا لهذا الاتجاه يجب أن يتصف بخصائص محددة. أول هذه الخصائص هو أن القرار يجب أن يصدر عن هيئة تحكيم. القرارات التي تصدر مثلًا من مراكز التحكيم التي ترعى التحكيم مثل قرار رفض اعتراض أحد الأطراف على تعيين محكم لا تعد أحكام تحكيم. يجب أن يفصل القرار في نزاع بشكل جزئي أو كلي ليعد حكم تحكيم، إما القرارات والأوامر التي تصدرها هيئة التحكيم مثل سماع الشهود وطلبات تقديم المستندا، فإنها لا تعد قرارات تحكيم. يشترط كذلك ليكون القرار حكم تحكيم أن يكون القرار ملزمًا لأطراف التحكيم Binding، إما القرارات التي لا تكتسب صفة الالزام إلا إذا وافق الأطراف عليها فلا تعد أحكام تحكيم. وفقًا لوجهة النظر هذه لا يشترط في قرار التحكيم أن ينهي النزاع بالكامل؛ بل يمكن أن يصدر حكم تحكيم فيما يتعلق بمسألة جزئية كاختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع، أو القانون الواجب التطبيق، أو صحة العقد محل التحكيم. مثل هذه القرارات تعد أحكام تحكيم ولو لم يترتب على تلك الأحكام حصول من صدرت لمصلحته على تعويضات أو منافع مادية.[٢٥] تعرضت وجهة النظر هذه للنقد من قبل جانب من الفقه على أساس أنه يوسع من معنى حكم التحكيم ويخلط بين جوهر الحكم وأوصافه وآثاره.[٢٦]

ثانيًا: الاتجاه الذي يرى تضييق تعريف حكم التحكيم

يجد هذا الاتجاه الدعم من قبل جانب من الفقه السويسري ممثلًا في رأي الأساتذة لاليف Lalive، وبودري Poudret، وريمو Reymond. وفقًا لهذا الرأي:

«Decisions, and even substantive decisions, which do not rule on a claim, only constitute partial awards if they put an end to all or part of the arbitral proceedings. … all decisions which «decide substantive issues, such as the validity of main contract, the principle of liability as opposed to the level of damages, etc. do not constitute arbitral awards; they are simply «preparatory or interlocutory» decision which cannot be the subject of an action to set a side independent of the subsequent award on the parties› claims on the

24) Emmanual Gaillard and John Savage, supra, at p. 737, para. 1353.
25) *ibid,* at p. 739, para. 1357.
٢٦) نبيل إسماعيل عمر، حكم التحكيم في المواد التجارية الوطنية والدولية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤، ص ص ١٧١ و ١٧٢.

merits».[27]

القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم، حتى تلك المتعلقة بموضوع النزاع والتي لا تفصل في طلب محدد، لا تعد أحكام تحكيم إلا إذ أنهت منازعة التحكيم بشكل كلي أو جزئي. جميع القرارات التي تفصل في مسائل موضوعية مثل صحة العقد الأصلي، ومبدأ المسئولية بالمقابلة بمبلغ التعويض لا تعد أحكم تحكيم، وإنما هي قرارات أولية أو تحضيرية لا يمكن أن تكون محلًا لدعوى بطلان مستقلة عن حكم التحكيم اللاحق المنهي للخصومة.[٢٨]

تعرض هذا الرأي للنقد من جانب آخر من الفقه في سويسرا وخارجها على اعتبار أن هذا الرأي يستند إلى فهم ضيق لفكرة الطلبات في دعوى التحكيم.[٢٩] قرار هيئة التحكيم بالنسبة للاختصاص أو القانون الواجب التطبيق يجب أن يعد حكم تحكيم قابل للطعن فيه بالبطلان مثل باقي أحكام التحكيم. معارضو تجاه تضييق تعريف حكم التحكيم يرون أنه ليس هناك ما يبرر هذا الرأي كما أنه يخالف أحكام القضاء السويسري فيما يتعلق بهذا الشأن.[٣٠]

بعد أن عرضنا التوجهين السائدين فيما يتعلق بالمقصود بحكم التحكيم يجدر بنا أن نشير إلى أن من شأن التضييق في تحديد ما يعد حكم تحكيم أن يعطل حل المنازعات ويضر بمصالح طرفي التحكيم إذ يجدان أنهما أمام قرارات تصدرها هيئة التحكيم ولا يستطيعان تنفيذها أو الطعن فيها بالبطلان نظرًا لأنها ليست أحكام تحكيم. هذا التوجه يتنافى مع ما اتجهت إليه إرادة الأطراف عند إبرام اتفاق التحكيم والمتمثل في وضع النزاع أمام هيئة خاصة تمتلك الوسائل المناسبة لحل النزاع والمحافظة على حقوق أطراف التحكيم. يضاف إلى ذلك أن من شأن التضييق من نطاق ما يعد حكم تحكيم أن يحول دون فرض رقابة القضاء على القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم أثناء الخصومة التحكيمية، مما يؤدي إلى إهدار خاصية السرعة في الفصل في المنازعات التي يتميز بها التحكيم، إذ قد تكون هذه القرارات سببًا في إبطال حكم التحكيم النهائي.[٣١] وفي المقابل نجد أن التوسع في تعريف حكم التحكيم من شأنه أن يحافظ على مصالح أطراف التحكيم، ويجعل قرارات المحكمين بما فيها القرارات التي تفصل في أحد أو بعض المسائل محل

27) Pierre Lalive, Poudret J.F, Reymond C, Droit de l›arbitrage interne et international en Suisse, Lausanne, Editions Payot, 1989, P. 406, 407. Cited in Emmanual Gaillard and John Savage, supra, at p. 739, para. 1357, footnote no. 22.

٢٨) ترجمة كاتب هذه الورقة مع بعض التصرف.

29) Andreas Bucher, Pierre-Yves Tschanz, International Arbitration in Switzerland (Basle : Helbing & Lichtenhahn, 1989) at p. 129; Stephen V. Berti (ed.), International Arbitration in Switzerland: An Introduction and Commentary on Articles 176-194 of the Swiss Private International Law Statute (The Hague, London : Helbing & Lichtenhahn, Kluwer Law International, 2000).

30) Marc Blessing, The New International Arbitration Law in Switzerland — A Significant Step Towards Liberalism, 5 J. INT›L ARB. (1988) 9.

٣١) حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤، ص ٣٠١.

النزاع موضوعية كانت أم إجرائية خاضعة لرقابة القضاء وعرضة للإبطال إن هي خرجت عن الإطار التي وضعه لها النظام. إلا أنه يجب أن يتم توخي الحذر وعدم الإفراط في اعتبار كل ما يصدر عن هيئة التحكيم من قرارات وأوامر أحكام تحكيم. هناك أوامر وتوجيهات إجرائية تصدرها هيئات التحكيم وتتعلق بسير العملية التحكيمية لا تعد أحكام تحكيم مثل تحديد مواعيد الجلسات وتكليف الأطراف بتقديم دفوعهم كتابيًا وتجهيز الوثائق والمستندات وإجراءات التحقيق في الدعوى. إن مناط اعتبار قرار هيئة التحكيم بأنه حكم تحكيم هو طبيعة القرار لا المسمى الذي تطلقه هيئة التحكيم على ذلك القرار.[٣٢] يرى جانب من الفقه وهو ما نميل إليه أنه حتى حكم التحكيم الذي يفتقد لبعض العناصر الشكلية للحكم كتوقيع المحكمين أو التاريخ أو غير ذلك يظل محتفظًا بصفته كحكم تحكيم، على اعتبار أن غياب مثل هذه العناصر الشكلية ليس محل اعتبار فيما يتعلق بتكييف القرار الصادر عن هيئة التحكيم.[٣٣] إن افتقاد حكم التحكيم لبعض العناصر الشكلية يمكن أن يؤثر على صحة الحكم إلا أن القرار يظل محتفظًا بصفته كحكم تحكيم. وعليه فالوصف الذي تطلقه هيئة التحكيم على قراراها ليس محل اعتبار فيما يتعلق بتحديد هوية القرار.

يرى جانب آخر من الفقه أنه يشترط لاعتبار قرار هيئة التحكيم حكم تحكيم أن تكيف الهيئة قراراها على أنه حكم تحكيم، وهو ما لا نؤيده.[٣٤] إن تكييف هيئة التحكيم لقرارها على أنه حكم تحكيم ليس محل اعتبار في رأينا، والعبرة ومحل الاعتبار هو طبيعة القرار لا ما تلقيه هيئة التحكيم عليه من أوصاف. تكييف القرار الصادر عن هيئة التحكيم على أنه حكم تحكيم مسألة لا تعتمد على الألفاظ المستخدمة، وإنما تعتمد على حقيقته وفحواه.[٣٥] لكن السؤال الذي يثار -هنا- هو: ما هي ملامح القرار الذي يعد حكم تحكيم؟

إن من الثابت أنه يصعب أن نضع تعريفًا جامعًا مانعًا لحكم التحكيم والسبب في ذلك أن هذا الأمر يعتمد على قانون التحكيم في كل دولة، ومن المؤكد أنه ليس هناك قاعدة عامة في هذا الخصوص.[٣٦] ما يمكن أن يعد حكم تحكيم وفقًا لقانون تحكيم دولة من الدول ربما لا يكون كذلك وفقًا لقانون التحكيم في دولة آخر.. من الفقه من عرف حكم التحكيم بأنه القرار الصادر عن هيئة التحكيم في الخصومة المنعقدة أمامها، سواءً أكان ذلك الحكم صادرًا في موضوع الخصومة

---

٣٢) انظر عمومًا حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم، ص ١٦.

33) Emmanual Gaillard and John Savage, supra, at p. 737, para. 1352.

٣٤) محمد نور شحاته، الرقابة على أعمال المحكمين موضوعها وصورها: دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ١٦.

٣٥) فتحي والي، دعوى بطلان أحكام هيئة التحكيم الصادرة قبل الحكم النهائي، مجلة التحكيم العربي، العدد الأول، ١٩٩٩، ص ٧٧.

36) Albert Jan van den Berg, Why are Some Awards not Enforceable?, in Albert Jan van den Berg (ed.), New Horizons in International Commercial Arbitration and Beyond (The Hague: Kluwer Law International, 2005) p. 291, at p. 317; Alan Redfern, Law and Practice of International Commercial Arbitration (London : Sweet & Maxwell, 2004) p. 372.

كله أم في جزء منه أم في مسألة من المسائل الإجرائية.[٣٧] ويعرف جانب آخر من الفقه حكم التحكيم بأنه القرار الذي يفصل بشكل نهائي في كل المسائل المعروضة على هيئة التحكيم، أم في مسألة من المسائل المعروضة عليها سواءً أكانت مسألة موضوعية أم مسألة تتعلق بالاختصاص، أو أي مسألة إجرائية آخر. شريطة أن تكون هيئة التحكيم قد وصفت قرارها في الحالة الأخيرة بأنه حكم تحكيم.[٣٨] ونحن من جانبنا نعرف حكم التحكيم بأنه القرار النهائي الصادر عن هيئة التحكيم ويفصل في النزاع المعروض عليها كليًا أو جزئيًا، وسواءً تعلق ذلك القرار بمسألة موضوعية أم بإجراء وقتي أم بالاختصاص أم بمسألة إجرائية آخر.. تعريفنا لحكم التحكم يتضح منه تأييدنا للتوجه الرامي إلى توسيع تعريف ما يعد حكم تحكيم لما في ذلك من ضمان لحقوق الأطراف وتحقيق للغرض من اللجوء للتحكيم. تعريفنا لحكم التحكيم يمكننا من أن نتلمس أبرز ملامح هذا القرار. من الطبيعي أن حكم التحكيم يجب أن يكون صادرًا من محكم فرد أو من هيئة تحكيم في منازعة اتفق الأطراف على إحالتها للتحكيم. يجب كذلك أن يتصف القرار بالقطعية ليعد حكم تحكيم. يجب أيضًا أن يكون القرار ملزمًا ولا يتوقف على موافقة أطراف التحكيم ليعد حكم تحكيم.

المطلب الثاني
أنواع أحكام التحكيم

بعد أن بحثنا في تعريف حكم التحكيم يجدر بنا أن نتعرف على أنواع أحكام التحكيم في النظامين القانونيين محل الدراسة. بالرجوع إلى نصوص نظام التحكيم السعودي نجد أن المنظم لم يفرد لحكم التحكيم بابًا خاصًا، إلا أنه تناول هذا الموضوع في الباب الخامس «إجراءات الدعوى التحكيمية»، والباب السادس «بطلان حكم التحكيم». نص النظام في المادة (٤٢) على أن حكم التحكيم يجب أن يكون مكتوبًا ومسببًا، كما تضمنت هذه المادة العناصر الجوهرية التي يجب أن

---

٣٧) عيد محمد القصاص، حكم التحكيم، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٧٠.

38) Aron Broches, Recourse Against the Award; Enforcement of the Award, UNICITRAL›s Project for Model Law on International Commercial Arbitration, ICCA Congress Series No. 2 (1984), at p. 208, Cited in Nigel Blackaby, Constantine Partisides ; with Alan Redfern, Martin Hunter on international arbitration (Oxford: Oxford University Press, 2009) para. 8-05.

يشتمل عليها الحكم والتي لا تختلف كثيرًا عن العناصر الجوهرية للأحكام بصفة عامة.[٣٩]

نص المنظم السعودي أن القرار الذي تنتهي بموجبه إجراءات التحكيم هو الحكم المنهي للخصومة.[٤٠] بين النظام كذلك بأنه يمكن لهيئة التحكيم أن تصدر أحكامًا وقتية، أو في جزء من الطلبات، وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة.[٤١] تناول النظام كذلك في المادة (٤٦) الحكم الصادر بتفسير ما وقع في منطوق حكم التحكيم من غموض، إضافة إلى الحكم الذي يصدر لتصحيح ما وقع في حكم التحكيم من أخطاء.[٤٢] تناول النظام كذلك ما يسمى بالحكم الإضافي.[٤٣] بالنسبة للقانون الإنجليزي فقد أشار إلى أنواع مختلفة من أحكام التحكيم في الأقسام (٤٧ و ٥١ و ٥٧). السؤال الذي يثار هنا هو : هل يمكن رفع دعوى بطلان حكم تحكيم بشأن أي من هذه الأحكام أم أن رفع دعوى البطلان يقتصر على الحكم المنهي للخصومة والذي تنتهي بصدوره إجراءات التحكيم؟ الإجابة عن هذا السؤال تقتضي التعرض لكل نوع من أنواع الأحكام للنظر في موقف النظام بشأنه.

أولًا: الحكم المنهي للخصومة Final Award

لم يعرف المنظم السعودي الحكم المنهي للخصومة في نظام التحكيم، إلا أنه تعرض لهذا النوع من الأحكام في ثلاثة مواضع من النظام.[٤٤] الموضع الأول عندما تناول النظام الأحكام الوقتية، أو في جزء من الإجراءات وأجاز لهيئة التحكيم إصدارها قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة.

---

٣٩) تنص المادة (٤٢) على التالي:

يصدر حكم التحكيم كتابة ويكون مسببًا، ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن يثبت في محضر القضية أسباب عدم توقيع الأقلية.

يجب أن يشتمل حكم التحكيم على تاريخ النطق به، ومكان إصداره، وأسماء الخصوم، وعناوينهم، وأسماء المحكمين، وعناوينهم، وجنسياتهم، وصفاتهم، وملخص اتفاق التحكيم، وملخص لأقوال وطلبات طرفي التحكيم، ومرافعتهم، ومستنداتهم، وملخص تقرير الخبرة – إن وجد – ومنطوق الحكم، وتحديد أتعاب المحكمين، ونفقات التحكيم، وكيفية توزيعها بين الطرفين.

٤٠) المادة (٤١) من نظام التحكيم.

٤١) المادة (٣٩) من نظام التحكيم.

٤٢) المادة (٤٧) من نظام التحكيم.

٤٣) المادة (٤٨) من نظام التحكيم.

٤٤) الوثائق القانونية الدولية كقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم، واتفاقية نيويورك لم تعرف المقصود بالحكم النهائي. المحاكم في الدول المختلفة تواجه طلبات تنفيذ أحكام تحكيم أجنبية وفقًا لاتفاقية نيويورك، وترفض المحاكم تنفيذ ما تسميه الأحكام غير النهائية لأن الاتفاقية لا تنص إلا على تنفيذ الأحكام النهائية وتلك الأحكام ليست نهائية. لكن تلك المحاكم لم تعرف المقصود بالحكم النهائي. انظر عمومًا:

Jean-François Poudret, Sébastien Besso, Comparative Law Of International Arbitration (London : Sweet & Maxwell, 2007) pp. 546-547; Simon Greenberg, Christopher Kee, J. Romesh Weeramantry, supra, p. 395, para. 8.53.

(٤٥) الموضع الثاني عند تحديد النظام للمدة التي يجب أن يصدر حكم التحكيم خلالها، إذ ذكر النظام أنه على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة خلال الميعاد الذي اتفق عليه طرفا التحكيم، فإن لم يكن هناك اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثنى عشر شهرًا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم.(٤٦) الموضع الثالث الذي تناول فيه المنظم الحكم المنهي للخصومة هو المادة (٤١) التي نصت على أن تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهي للخصومة.

مصطلح الحكم المنهي للخصومة يعني الحكم الذي تفصل بموجبه هيئة التحكيم في جميع المسائل التي قدمت لها من قبل طرفي النزاع بشكل نهائي وتنتهي بموجبه إجراءات التحكيم. يترتب على صدور هذا الحكم عدد من النتائج، وهي:

١. تنتهي بموجب هذا الحكم مهمة هيئة التحكيم وتستنفذ ولايتها وتصبح غير قادرة على تغيير الحكم أو تبديله functus officio إلا في الحدود التي رسمها النظام مثل توضيح غموض شاب الحكم أو تصحيح خطأ مادي.

٢. تنتهي بصدور هذا الحكم العلاقة التعاقدية الخاصة التي كانت قائمة بين هيئة التحكيم والأطراف خلال سير خصومة التحكيم.(٤٧)

٣. يمكن لمن له مصلحة من أطراف النزاع أن يطعن في الحكم المنهي للخصومة بالبطلان أمام المحكمة المختصة إذا ما احتوى الحكم على سبب من أسباب البطلان المحددة في المادة (٥٠) من النظام.

٤. يمكن لمن صدر الحكم لمصلحته إذ كان الحكم صدر في دولة عضو في اتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام أن يطلب تنفيذ الحكم وفقًا لأحكام الاتفاقية.

إلا أنه يجب أن نوضح الفرق بين الحكم المنهي للخصومة والحكم النهائي. الحكم النهائي هو حكم ملزم يحسم النزاع في موضوع الدعوى بأكمله أو في جزء من أجزائه أو في مسألة من المسائل أكانت موضوعية أم إجرائية مثل اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع.[48] وعليه، فكل حكم منهي للخصومة هو حكم نهائي، ولكن ليس كل حكم نهائي منهي للخصومة. الحكم النهائي الذي لا يحسم كامل النزاع وإنما جزء من أجزائه لا يؤدي بالضرورة إلى انتهاء إجراءات التحكيم، في حين أن الحكم الذي ينهي الخصومة يؤدي إلى انتهاء إجراءات التحكيم.[49] تجدر الإشارة إلى أنه يجب

٤٥) المادة (٣٩) من نظام التحكيم.

٤٦) المادة (٤٠) من نظام التحكيم.

٤٧) محمد بدران، مرجع سابق، ص ٢٥، مشار إليه في صابر غلاب، إدارة إجراءات التحكيم: الجوانب القانونية والعملية في قضاء التحكيم، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ٤١.

48) Margaret L. Moses, The Principles and Practice of International Commercial Arbitration (Cambridge : Cambridge University Press, 2012) 189.

49) Julian D. M. Lew, Stefan Kröll, Loukas A. Mistelis, Comparative International Commercial Arbitration (The Hague, London : Kluwer Law International, 2003), p. 633.

على هيئة التحكيم أن لا تصدر الحكم المنهي للخصومة إلا إذا أكملت مهمتها وضمنت حكمها جميع ما يجب أن يتضمنه الحكم بما في ذلك نفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الطرفين.[٥٠]

لم يعرّف المشرع الإنجليزي الحكم المنهي للخصومة ولم يخصه بأحكام مستقلة عن سائر الأحكام والقرارات التي يجوز لهيئة التحكيم أن تصدرها.

ثانيًا: الحكم الوقتي Interim Award والحكم الجزئي Partial Award

١. الحكم الوقتي

عادة ما يتم الخلط فيما بين الحكم الوقتي والحكم الجزئي. لا يوجد تعريف محدد للحكم الوقتي ولا الحكم الجزئي في نظام التحكيم السعودي، ولا في أنظمة الدول الأخرى بما فيها القانون الإنجليزي. كانت هناك بعض المحاولات من قبل الفريق الذي قام بصياغة قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم لتعريف الحكم الوقتي خلال مرحلة صياغة القانون إلا أن القانون في صياغته النهائية لم يتبن أي تعريف لهذا النوع من الأحكام. التعريف المقترح كان كالتالي:

An interim award is an award which does not definitively determine an issue before the tribunal.[51]

الحكم الوقتي هو الحكم الذي لا يفصل في مسألة من المسائل المعروضة على هيئة التحكيم بشكل نهائي.[٥٢]

يعرف جانب من الفقه الحكم الوقتي بأنه الحكم الذي يصدر بناءً على طلب وقتي، ويكون الغرض منه الأمر بإجراء تحفظي أو تحديد مركز الخصوم بالنسبة لموضوع النزاع تحديدًا مؤقتًا إلى أن يتم الفصل في الخصومة بحكم يصدر في موضوعها.[٥٣] ويعرف جانب آخر من الفقه الحكم الوقتي بأنه قرار تصدره هيئة التحكيم لكنه ليس باتًا indefinite في المسائل التي يفصل فيها؛ بمعنى أن عرضة لمراجعته بواسطة الجهة التي أصدرته.[٥٤] الحكم الوقتي عادة ما يكون موضوعه اجراءً تحفظيًا كتعيين حارس قضائي على العقار المتنازع عليه أو طلب منع التصرف في العقار المتنازع على ملكيته إلى ما غير ذلك من القرارات الوقتية التي يمكن لهيئة التحكيم الرجوع

50) Alan Redfern, Martin Hunter, Law and Practice of International Commercial Arbitration (London: Sweet & Maxwell, 2004) p. 373, para. 8-40.

51) Howard M. Holtzmann and Joseph E. Neuhaus, A Guide to the Uncitral Model Law on International Commercial Arbitration: Legislative History and Commentary (Deventer :, The Hague : Kluwer Law and Taxation, T.M.C. Asser Instituut, 1989) p. 867, cited in Julian D. M. Lew, Stefan Kröll, Loukas A. Mistelis, supra, at p. 634.

٥٢) ترجمة كاتب هذه الورقة مع بعض التصرف.

٥٣) فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٦١٣.

54) Herbert Kronke, Patricia Nacimiento, Dirk Otto and Nicola Christine Port, Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards: A Global Commentary on the New York Convention (Alphen aan den Rijn, The Netherlands: Austin : Frederick, MD : Kluwer Law International, 2010) pp. 155-156.

عنها في وقت لاحق. تجدر الإشارة إلى أن نظام التحكيم السعودي أجاز لهيئة التحكيم أن تصدر أحكام وقتية أو في جزء من الطلبات قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.[٥٥]

لم ينص القانون الإنجليزي صراحة على مسمى الأحكام الوقتية أو الجزئية، إلا أنه بين أن لهيئة التحكيم أن تصدر أحكامًا تتعلق بمسالة تؤثر على موضوع الدعوى بأكمله، أو في موضوع محدد متعلق بطلب يقدم لها من أحد أطراف النزاع.[٥٦] يشير جانب معتبر من الفقه أن المقصود بهذا النص هو الأحكام الوقتية والجزئية.[٥٧] ينص قانون التحكيم الإنجليزي كذلك على ما يسمى بالأوامر المؤقتة Provisional Orders.[٥٨] هذه الأوامر لاتعد أحكام تحكيم لأن هيئة التحكيم خلال إجراءات التحكيم يمكن أن تعدلها أو تلغيها. ليس لهذه الأوامر أي شكلية معينة سوى أنها تكون مكتوبة، ولا يشترط فيها ما يشترط في حكم التحكيم من شروط كالتسبيب مثلًا. تتميز الأوامر المؤقتة بأنها لا يمكن استئنافها بينما الأحكام المؤقتة أو الجزئية يمكن استئنافها والطعن فيها بالبطلان. إلا أن القانون يشترط لتمكين هيئة التحكيم من إصدار الأوامر المؤقتة أن يوافق طرفا النزاع صراحة على تمكين هيئة التحكيم من سلطة إصدار هذه الأوامر. في المقابل نجد أن القانون يمنح هيئة التحكيم صلاحية إصدار الأحكام المؤقتة أو الجزئية ما لم يتفق طرفا النزاع على عدم تمكين هيئة من إصدار هكذا أحكام.[٥٩]

٢. الحكم الجزئي

يمكن تعريف الحكم الجزئي بأنه حكم نهائي Final Ruling في موضوع محدد تفصل فيه هيئة التحكيم في مراحل التحكيم الأولى مثل تحديد هيئة التحكيم ما إذا كان المدعي أو المدعى عليه قد خرق الاتفاق المبرم بين طرفي النزاع دون أن تفصل في مقدار التعويض المستحق في تلك المرحلة. متى ما أصدرت هيئة التحكيم قرارًا جزئيًا في مسألة ما، فإنها ترفع يدها عن تلك المسألة. تعد الأحكام الجزئية من الوسائل الفعالة للفصل في المسائل التي يمكن الفصل فيها خلال سير إجراءات التحكيم وقبل صدور الحكم المنهي للخصومة.[٦٠] يؤدي الفصل في تلك المسائل إلى توفير الوقت والمال لأطراف التحكيم. المثال الأبرز لهذا النوع من الأحكام هو قرار هيئة التحكيم

---

٥٥) المادة (٤/٣٩) من نظام التحكيم السعودي.

٥٦) المادة (٤٧٣٩) من قانون التحكيم الإنجليزي.

57) Audley Sheppard, English Arbitration Act 1996, in Loukas A. Mistelis (ed.), Concise International Arbitration (Austin : Wolters Kluwer Law & Business, 2010) p. 794.

٥٨) المادة (٣٩) من قانون التحكيم الإنجليزي.

٥٩) المادة (٤٧) من قانون التحكيم الإنجليزي.

60) Alan Redfern, Martin Hunter, supra, at p. 373, para. 8-41.

فيما يتعلق باختصاصها بنظر النزاع. إن من غير المناسب أن تخرج هيئة التحكيم بعد أشهر من المرافعات واستعراض دفوع الأطراف بحكم بعد الاختصاص بنظر النزاع. لذلك نجد أن نظام التحكيم منح هيئة التحكيم حق البت في اختصاصها بنظر النزاع والفصل في الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم، أو سقوطه، أو بطلانه، أو عدم شموله لموضوع النزاع.[٦١] قرر النظام عدم جواز الطعن في حكم هيئة التحكيم برفض الدفع بعدم اختصاصها إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها. يستفاد من ذلك بأنه لو دفع أحد أطراف التحكيم بعدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع وفصلت فيه الهيئة وقررت أنها مختصة ونظرت النزاع، فلا يجوز للطرف الذي دفع بعدم الاختصاص الطعن في قرار الهيئة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة من خلال رفع دعوى بطلان حكم التحكيم. ولو حدث أن رفع المعترض على اختصاص هيئة التحكيم دعوى أمام المحكمة يطلب وقف السير في إجراءات التحكيم لعدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع فيجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان إذ أن النظام كما بينا لا يجيز الطعن في الحكم بعدم الاختصاص استقلالا عن الحكم المنهي للخصومة. إلا أن هناك حالة لم يتعرض لها المنظم وهي إذا ما حكمت هيئة التحكيم بعدم اختصاصها، فهل يجوز الطعن في هذا القرار؟ باستعراض الحالات التي أوردها المنظم في المادة (٥٠) لا نجد من بينها هذه الحالة، وكما هو معلوم لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الحالات التي حددها النظام على سبيل الحصر. وعليه فمن الناحية النظامية لا يجوز الطعن في قرار هيئة التحكيم بعدم الاختصاص. إلا أننا نرى أنه كان من المفترض أن يكون حكم هيئة التحكيم في هذه الحالة قابلًا للطعن عليه بالبطلان، إذ أن قرار هيئة التحكيم ربما لا يكون مستندًا إلى صحيح النظام، مما يستوجب والحالة هذه جعله قابلًا للطعن عليه أمام القضاء.

يتبنى القانون الإنجليزي موقفًا مشابهًا لموقف النظام السعودي فيما يتعلق بسلطة هيئة التحكيم في البت في موضوع اختصاصها.[٦٢] يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قرارًا جزئيًا فيما يتعلق بكونها مختصة بنظر النزاع أو جزء منه، ويمكن لها أن تنتظر وتصدر قرارها المنهي للخصومة وتضمنه حكمها بأنها مختصة مثل ما جاء في النظام السعودي. إلا أن قانون التحكيم الإنجليزي منح الأطراف الحق في توجيه هيئة التحكيم لإصدار حكم جزئي بشأن اختصاصها بنظر النزاع، لأن ذلك يوفر لهما الكثير من الوقت والمصروفات، فبدلًا من أن يصدر الحكم ثم يطعن فيه أمام المحكمة وتقضي المحكمة ببطلان حكم التحكيم لعدم اختصاص الهيئة بنظر النزاع، ويكون الطرفان قد تكبدا مصاريف هيئة التحكيم ومحاميا التحكيم ويبطل الحكم بقرار من المحكمة. لذلك متى ما كان هناك احتمال جدي بأن هيئة التحكيم غير مختصة بنظر النزاع، فإنه على

٦١) المادة (١/٢٠) من نظام التحكيم.

62) Birse Construction Ltd v. St David Ltd [1999] EWHC Technology 253 (12th February, 1999).

هيئة التحكيم والطرف الآخر في النزاع التعاون في هذه المسالة وإعطاء المحكمة فرصة للفصل في الاعتراض المتعلق بعدم الاختصاص. خلال فترة الطعن على الحكم الجزئي يمكن لهيئة التحكيم أن تستمر في نظر الدعوى لحين صدور حكم القضاء بشأن اختصاصها، إلا إذا اتفق الطرفان على أن تتوقف هيئة التحكيم لحين صدور حكم المحكمة توفيرًا للمصاريف، فيجب على الهيئة أن تتوقف. تجدر الإشارة إلى أنه يشترط أن يكون الاعتراض قد تم في بداية التحكيم والتأخر في تقديم الاعتراض قد يؤدي إلى رفض المحكمة له. مثل هذا النص يبدو منطقيًا ويصب في مصلحة طرفي النزاع، إلا أنه ليس له ما يقابله لا في النظام السعودي ولا في قواعد قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم.

ثالثًا: الحكم الإضافي Additional Award

النوع الثالث من أحكام التحكيم هو الحكم الإضافي. يجيز نظام التحكيم لكل من طرفي التحكيم ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يومًا التالية لتسلمه حكم التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم. الطلبات التي يجب على هيئة التحكيم إصدار حكم نهائي بشأنها هي الطلبات التي أغفلت هيئة التحكيم الفصل فيها سهوًا. الطلبات التي سبق رفضها صراحة أو ضمنًا لا يجوز قبول طلب استصدار حكم إضافي بشأنها.[٦٣] يكون الحكم الإضافي قابلًا للطعن عليه عن طريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم إذا استند طلب الطعن لأحد أسباب البطلان التي أوردتها المادة (٥٠) من نظام التحكيم.

السؤال الذي يثار هنا: ماذا لو أغفل حكم التحكيم الفصل في طلب من الطلبات التي قدمها أحد الأطراف خلال إجراءات التحكيم ولم يتقدم ذلك الطرف بطلب إصدار حكم إضافي، هل يجوز له الطعن في حكم التحكيم بالبطلان أم يجب عليه أن يطلب استصدار حكم إضافي أولًا ليتمكن من الطعن بالبطلان ضد الحكم؟ بعبارة آخر. هل يعد طلب إصدار حكم إضافي شرطًا لقبول دعوى بطلان حكم التحكيم في حال أن الحكم قد أغفل الفصل في طلب من طلبات أحد الأطراف؟ وفقًا لنظام التحكيم السعودي لا يشترط لقبول دعوى بطلان حكم التحكيم في هذه الحالات أن يكون المدعي قد تقدم بطلب استصدار حكم إضافي. دعوى بطلان حكم التحكيم تنظرها المحكمة في الحالات التي حددتها المادة (٥٠).[٦٤] في دول مثل ألمانيا وبريطانيا وسويسرا لا يسمح بالطعن في حكم التحكيم بالبطلان في حالة أن حكم التحكيم قد أغفل البت في طلب أو أكثر ما لم يتقدم الشخص بطلب لهيئة التحكيم لاستصدار حكم إضافي وامتنعت الهيئة عن

---

٦٣) حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم، ص ٢٦.

٦٤) المادة (٣/٥٠) من نظام التحكيم.

ذلك.[٦٥] تجدر الإشارة إلى أن أنظمة هذه الدول تعتبر أحد أهم أسباب إبطال حكم التحكيم هو إغفال هيئة التحكيم الفصل في طلبات أطراف التحكيم. لم يعتبر نظام التحكيم السعودي إغفال هيئة التحكيم الفصل في طلب من طلبات الخصوم من الحالات التي يجوز فيها رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، ولعله كان من الأفضل أن تشمل حالات البطلان هذه الحالة لما في ذلك من تحقيق للعدالة. إطلاق العنان لهيئة التحكيم إلى هذا الحد من شأنه أن يؤثر سلبًا على سير العدالة ويساعد على صدور أحكام معيبة يقف القضاء أمامها عاجزًا لأن أحكام التحكيم محصنة ولا يجوز للمحكمة أن تنظر في دعوى البطلان في غير الحالات التي نص عليها النظام والتي ليس من بينها إغفال هيئة التحكيم الفصل في بعض طلبات الخصوم.

رابعًا: الحكم الاتفاقي Consent Award/Award on Agreed Terms

أشارت المادة (٤٥) من نظام التحكيم إلى هذا النوع من أحكام التحكيم. تصدر هيئة التحكيم هذا الحكم إذا ما اتفق طرفا التحكيم خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنهي النزاع القائم بينهما. يجوز لطرفي النزاع أن يطلبا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم، التي يجب عليها في هذه الحالة أن تصدر حكمًا يتضمن شروط التسوية.

ما يحدث عادة أن الأطراف يصلون إلى تسوية لكامل النزاع ويصدر الحكم الاتفاقي بناءً على طلب الأطراف وينهي النزاع بأكمله. إلا أنه في بعض الحالات يصل الأطراف إلى اتفاق فيما يتعلق بجزء من النزاع، ويطلبون من هيئة التحكيم أن تصدر حكمًا اتفاقيًا فيما يتعلق بالجزء الذي اتفق على تسويته، وتبقى أجزاء النزاع الأخرى منظورة أمام هيئة التحكيم لتبت فيها. لم ينص نظام التحكيم على مثل هذه الحالة صراحةً إلا أننا نرى أنه ليس هناك ما يمنع من إصدار حكم تحكيم اتفاقي لجزء من النزاع استنادًا إلى نص المادة (٥/٣٩) والتي تجيز لهيئة التحكيم إصدار أحكام في جزء من الطلبات قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الحكم الجزئي في هذه الحالة سيكون حكمًا نهائيًا، وسينهي النزاع فيما يتعلق بالموضوعات التي يشملها، ولذلك يجب أن يتضمن شروط التسوية.

لم يتضمن نظام التحكيم أية تفاصيل فيما يتعلق بالشكل الذي يجب أن يكون عليه الحكم الاتفاقي، وما يجب أن يتضمنه ذلك الحكم. في رأينا أن حكم التحكيم الاتفاقي يجب أن يشتمل على كل ما يجب أن تشتمل عليه أحكام التحكيم الأخرى مثل التاريخ ، ومكان الإصدار، وأسماء الخصوم، واسماء المحكمين وسائر العناصر التي يجب أن يشتمل عليها حكم التحكيم، والتي نظمتها المادة (٤٢) من نظام التحكيم. إلا أن الحكم الاتفاقي نظرًا للطبيعة الخاصة التي يتمتع

65) Jean-François Poudret, Sébastien Besso, supra, at p. 696.

انظر المادة (٤٧) من قانون التحكيم الإنجليزي.

بها، فإنه لا يجب أن يكون مسببًا.[٦٦] يكتفي عادة المحكمون بالإشارة إلى اتفاق طرفا النزاع على تسوية تنهي النزاع ورغبتهما في إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم. إلا أن سؤالًا مهمًا يثار هنا وهو: ما ذا لو اتفق أطراف النزاع على تسوية تنهي النزاع وتضمنت التسوية مخالفة للشريعة الإسلامية والنظام العام كالفوائد الربوية مثلًا؟ هل تكون الهيئة ملزمة بإصدار حكم يتضمن هذه المخالفة؟ الإجابة بطبيعة الحال هي بالنفي لأن إلزام الهيئة بإصدار حكم اتفاقي لا يعني أن تلتزم بما يتفق عليه طرفا النزاع ولو خالف الشرع والنظام العام، وهو ما لم يقصده المنظم. وعليه يمكننا أن نختم الحديث عن هذه المسألة بتأكيد حق طرفا النزاع في إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم، مالم تتضمن هذه التسوية مخالفة للشريعة الإسلامية والنظام العام.

نظم قانون التحكيم الإنجليزي ما يسمى بالحكم الاتفاقي في المادة (٥١) وجعل له نفس خصائص الحكم الاتفاقي وفقًا للنظام السعودي تقريبًا. إلا أن القانون الإنجليزي منح هيئة التحكيم الحق في أن ترفض إصدار حكم اتفاقي إذا كان من شأن ذلك الحكم مخالفة القانون أو النظام العام، أو كان موضوع التحكيم من الموضوعات التي لا يجوز فيها التحكيم وفقًا للقانون الواجب التطبيق. لا يجوز لهيئة التحكيم كذلك أن تصدر حكمًا اتفاقيًا متى ما كان ما اتفق عليه طرفا النزاع من شأنه أن يضلل جهات آخر. مثل مصلحة الضرائب مثلًا. وفيما يتعلق بآلية إصدار الحكم الاتفاقي فقد بين القانون لهيئة التحكيم ما يجب عليها عمله، وهو أن تنهي إجراءات التحكيم، وتقيد ما اتفق عليه الطرفان وتصدره في شكل حكم تحكيم، أشار قانون التحكيم الإنجليزي صراحة إلى أن الحكم الاتفاقي له قيمة حكم التحكيم نفسها المنهي للخصومة.

خامسًا: الحكم الغيابي Default Award

نظرًا لأنه من المحتمل أن يمتنع أحد الخصوم عن المشاركة في إجراءات التحكيم، أو أن يحضر في بداية الأمر ومن ثم يتوقف عن الحضور فقد تنبه المنظم لذلك ووضع الحل المناسب. في حال عدم تقديم المدعى عليه جوابًا مكتوبًا بدفاعه وجب على هيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.[٦٧] إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى جلسات التحكيم –بعد تبليغه– أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم، وإصدار حكم في النزاع استنادًا إلى عناصر الإثبات الموجودة أمامها. وعليه فغياب أحد الأطراف عن حضور جلسات التحكيم لا يعرقل إجراءات التحكيم طالما أنه تم تبليغ الطرف الغائب وتمت معاملة طرفا التحكيم على قدم المساواة، وتهيأت الفرصة الكاملة والمتكافئة

66) Jean-François Poudret, Sébastien Besso, supra, at p. 637, para. 726.

٦٧) المادة (٣/٣٣) من نظام التحكيم.

لكل طرف لعرض دعواه أو دفوعه.[٦٨] يشير الفقه إلى أنه يجب على هيئة التحكيم أن تبذل جهودًا لتمكين الطرف الممتنع عن حضور جلسات التحكيم من الحضور وتذليل العقبات أمامه لتمكينه من تقديم دفوعه، ويجب على هيئة التحكيم أن تضمن حكم التحكيم ما قامت به في هذا المجال.[٦٩]

لم يضف المنظم على الحكم الغيابي صفة خاصة وإنما جعله يقف على قدم المساواة مع الحكم الحضوري. يحوز الحكم الغيابي حجية الأمر المقضي به مثله مثل الحكم الحضوري، ويكون واجب التنفيذ. يمكن للطرف الخاسر أن يطعن في الحكم الغيابي مثل الحكم الحضوري تمامًا والطعن في حكم التحكيم بطبيعة الحال لا يكون إلا بالبطلان وفقًا للحالات التي أوردتها المادة (٥٠) من نظام التحكيم.[٧٠]

لم ينص القانون الإنجليزي على حكم بمسمى الحكم الغيابي، إلا أنه عالج موضوع عدم تجاوب أحد طرفي التحكيم مع الطرف الآخر في التحكيم. نص القانون على أنه يجوز لهيئة التحكيم مواصلة نظر دعوى التحكيم في غياب أحد طرفي النزاع إذا ما غاب ذلك الطرف عن حضور جلسات الاستماع الشفاهية ولم ينب عنه غيره، أو لم يقدم مذكرات مكتوبة متى ما طلب منه ذلك دون أن يقدم سببًا كافيًا Sufficient Cause يبرر تغيبه.[٧١] في مثل هذه الحالة تواصل هيئة التحكيم النظر في القضية في غياب الطرف الذي لم يحضر وتصدر حكمها بناءً على ما يتوافر لديها من أدلة.[٧٢] يشير الفقه إلى ضرورة أن تتأكد هيئة التحكيم من تبليغ الطرف الممتنع عن الحضور تبليغًا صحيحًا وإلا لعد ذلك خرق من قبل هيئة التحكيم لالتزامها بأن تمنح كل طرف من أطراف النزاع الفرصة الكافية لتقديم دفوعه ودعواه.[٧٣] يلاحظ أن هناك تشابهًا بين موقف النظام السعودي والقانون الإنجليزي فيما يتعلق بجعلهما الحكم الغيابي يقف على قدم المساواة مع الحكم الحضوري.

سادسًا: الحكم المفسر Interpreting Award والحكم المصحح Correcting Award

الأصل أن تستنفذ هيئة التحكيم سلطتها بمجرد صدور الحكم المنهي للخصومة ولا تمتلك الهيئة بعد صدور الحكم أن تعيد النظر في النزاع أو أن تغير حكمها. هذا المبدأ مستقر في النظام

---

٦٨) ممدوح عبدالعزيز العنزي، بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي: الأسباب والنتائج، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦، ص ٦٤.

69) Margaret L. Moses, supra, at p. 193.

70) See generally, Steven C. Bennett, Arbitration: Essential Concepts (New York: ALM Pub., 2002) p. 93.

٧١) المادة (٤٢) من قانون التحكيم الإنجليزي.

٧٢) المادة (٤١) من قانون التحكيم الإنجليزي.

٧٣) المادة (a/١/٣٣). انظر:

Audley Sheppard, supra, at p. 783.

السعودي والقانون الإنجليزي على حد سواءً.[٧٤] ولكن يحدث أحيانًا أن يشوب منطوق حكم التحكيم بعض الغموض كأن يحتوي على عبارات تحتمل أكثر من تفسير أو لا تدل بدقة على ما يجب عمله في مسألة من المسائل، أو أن يتضمن الحكم بعض الأخطاء المادية كالأخطاء الكتابية والحسابية. تتباين مواقف الدول فيما يتعلق بهذه المسألة بين دول تمنع هيئة التحكيم من إصدار أي أحكام في هذا الخصوص إلا بتفويض خاص من الأطراف مثل إيطاليا، ودول تسمح بتصحيح الأخطاء الكتابية وتمنع هيئة التحكيم من إصدار أي تفسير للحكم مثل استراليا.[٧٥] يجيز نظام التحكيم السعودي لأي من أطراف التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يومًا التالية لتسلمه الحكم تفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض.[٧٦] يجب على طالب التفسير إبلاغ الطرف الآخر بهذا الطلب وتلتزم هيئة التحكيم بإصدار الحكم خلال الثلاثين يومًا التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم. يعتبر النظام الحكم الذي يصدر بالتفسير متممًا لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه.[٧٧] وعليه إذا حكم بإبطال حكم التحكيم يبطل الحكم التفسيري تبعًا له. غني عن البيان أن عمل هيئة التحكيم يجب أن يقتصر على كشف غموض الحكم فلا يجوز لها أن تستخدم التفسير كوسيلة للرجوع على الحكم أو تغيير مضمونه ولا تكون لهيئة التحكيم صفة في تعديل الحكم ولو كان الحكم مشوبًا بما يبرر إبطاله.[٧٨] يتطابق موقف نظام التحكيم في هذه المسألة مع ما نصت عليه المادة (٣٣) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم. غني عن القول أنه يجوز التمسك ببطلان الحكم التفسيري متى ما تحققت حالة من الحالات التي يجوز معها الطعن ببطلان حكم التحكيم.

أجاز قانون التحكيم الإنجليزي لهيئة التحكيم أن تزيل الغموض Ambiguity الذي قد يكون شاب الحكم ما لم يتفق طرفا النزاع على عدم إعطاء هيئة التحكيم هذه السلطة. هذا النص ورد لأول مرة في قوانين التحكيم الإنجليزية، ويظهر بوضوح تأثر قانون التحكيم الإنجليزي بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم.[٧٩] تجدر الإشارة إلى أن حكم التحكيم الذي يشوبه الكثير من

---

٧٤) المادة (٥٨) من قانون التحكيم الإنجليزي. انظر أيضًا:

Carter v Harold Simpson Associates (Architects) Ltd [2004] APP.L.R. 06/14.

75) Mauro Rubino-Sammartano, International Arbitration: Law and Practice (The Hague; London: Kluwer Law International, 2001) p. 747.

٧٦) المادة (٤٦) من نظام التحكيم. الحكمة من هذا الاستثناء على الأصل العام هو لمنع تعرض الحكم للطعن عليه بالبطلان بسبب ما ورد فيه من غموض. انظر أحمد السيد صاوي، التحكيم: طبقًا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وانظمة التحكيم الدولية، القاهرة، المؤسسة الفنية للطباعة، ٢٠٠٢، ص ١٩٦.

٧٧) المادة (٣/٤٦) من نظام التحكيم.

٧٨) محمد داود الزعبي، دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص ٢٢١.

79) Audley Sheppard, supra, at p. 806.

الغموض أو عدم الوضوح يكون عرضة للطعن عليه استنادًا إلى مبدأ المخالفًات الجوهرية التي تشوب الأحكام، وهي التي عرفها القانون بأنها المخالفًات التي إذا شابت الحكم يجوز لمن له مصلحة من الطرفين أن يطعن في الحكم على أساس أن تنفيذ الحكم بتلك الحالة سيؤدي إلى إحداث ظلم كبير على المتظلم Substantial Injustice.[٨٠] إلا أن القانون يشترط أن يتقدم الطرف الراغب في إيضاح الغموض الذي شاب حكم التحكيم لهيئة التحكيم أولًا، وإذا لم تستجب هيئة التحكيم لطلب الطرف المعني، فلذلك الطرف أن يتقدم للمحكمة. إذا رأت المحكمة أن هناك عيبًا في الحكم، فلها أن تأمر هيئة التحكيم أن توضح الحكم وتسببه بالتفصيل المناسب.[٨١] إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن المحكمة في هذه الحالة لا تصدر حكمًا جديدًا وانما تصحح ما هو قائم، وبالتالي يمكننا القول بأن القانون الإنجليزي لا يعرف الحكم المفسر وإنما يتضمن قواعد تتعلق بتفسير الأحكام التي تصدر ويشوبها بعض الغموض.

أجاز نظام التحكيم لهيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية كانت أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم. تجري عملية التصحيح من غير مرافعة خلال خمسة عشر يومًا التالية لتاريخ صدور الحكم. المهم أن هيئة التحكيم إذا تجاوزت سلطتها في التصحيح، وقامت بتعديل منطوق الحكم أو اضافت حكمًا جديدًا إلى منطوقه جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلانه وفقًا للمادة (٥٠). يجيز القانون الإنجليزي لهيئة التحكيم تصحيح الحكم من الأخطاء اللغوية والحسابية، ما لم يتفق طرفا التحكيم على سلب هذه الصلاحية من هيئة التحكيم، إلا أن القانون الإنجليزي أعطى مدة مقدارها (٢٨) يومًا لطرفي التحكيم للتقدم لهيئة التحكيم بطلب تصحيح الحكم، وهذه المدة كما هو واضح تزيد على المدة التي منحها المنظم السعودي والمقدرة بخمسة عشر يومًا.[٨٢]

---

٨٠) انظر المادة (٢/٦٨) من قانون التحكيم الإنجليزي.

٨١) المادة (٥٧) من قانون التحكيم الإنجليزي. انظر أيضًا حكم المحكمة في:
Petroships Pte Ltd of Singapore v. Petec Trading & Investment Corp of Vietnam [2001] APP.L.R. 05/22.

٨٢) المادة (٥/٥٧) من قانون التحكيم الإنجليزي.

المبحث الثاني
حالات البطلان المتعلقة بانعدام الأساس الاتفاقي لاختصاص هيئة التحكيم

تمهيد وتقسيم:

انتهينا في المبحث الأول من تحديد المقصود بحكم التحكيم، وناقشنا أنواع القرارات التي تصدر عن هيئات التحكيم وما يعد منها حكم تحكيم وما لا يعد كذلك. هذا المبحث يدرس الشق الأول من أسباب بطلان حكم التحكيم المتصلة باتفاق التحكيم وهي حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة بانعدام الأساس الاتفاقي لاختصاص هيئة التحكيم. تنقسم حالات البطلان المتعلقة بانعدام الأساس الاتفاقي لاختصاص هيئة التحكيم إلى نوعين: حالة البطلان عند غياب اتفاق التحكيم، وحالة البطلان عندما يكون أحد طرفي اتفاق التحكيم فاقد الأهلية أو ناقصها. يناقش هذا المبحث هذين النوعين كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول
بطلان حكم التحكيم بسبب غياب اتفاق التحكيم

من المسلم به أن اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع يقوم على وجود اتفاق تحكيم صحيح، وإذا لم يكن هناك اتفاق تحكيم أو تعرض اتفاق التحكيم لسبب من الأسباب التي يترتب عليها بطلانه أو انقضائه، فإن حكم التحكيم في هذه الحالة يكون عرضة للطعن عليه بالإبطال.[٨٣] يكون حكم التحكيم باطلًا إذا لم يوجد اتفاق تحكيم، أو إذا كان الاتفاق باطلًا، أو قابلًا للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته.

أولًا: إذا لم يوجد اتفاق تحكيم

تناول المنظم السعودي اتفاق التحكيم في الباب الثاني من النظام، وجعل الاتفاق على اللجوء للتحكيم ممكنًا قبل قيام النزاع سواءً أكان مستقلًا بذاته، أم ورد في عقد معين (شرط تحكيم).[٨٤] أجاز النظام كذلك أن يكون اتفاق التحكيم لاحقًا لقيام النزاع، كما اعتبر الإحالة إلى عقد

٨٣) حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم، مرجع سابق، ص ١١٥؛ أسامة عبد الرزاق اسطة، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم الدولية: الرقابة أمام دولة المقر (دراسة مقارنة)، بيروت، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٩، ج ٢، ص ٦٣.

٨٤) انظر عمومًا أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي والقانون المصري، في كتاب من تحرير أحمد مخلوف، دراسات قانونية في التحكيم التجاري الدولي: أعمال مهداة إلى روح الأستاذ الدكتور محسن شفيق (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢) ص ٩٧؛ أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٣٢؛ مصطفى محمد الجمال، وعكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨، ص ٣٥٨.

أو مستند يشتمل على شرط للتحكيم بمنزلة اتفاق تحكيم.[٨٥] عندما ينشأ نزاع بين شخصين في غياب اتفاق على اللجوء للتحكيم وصدور حكم تحكيم فالحكم في هذه الحالة يكون صادرًا دون وجود اتفاق ومن ثم يمكن رفع دعوى البطلان لإبطال الحكم.[٨٦] اتفاق التحكيم سواءً اتخذ شكل شرط تحكيم أو مشارطة تحكيم أو تحكيم بالإحالة له أثرًان أحدهما سلبي والآخر إيجابي. يتمثل الأثر الايجابي في منح الاختصاص لهيئة التحكيم، إما الأثر السلبي فهو منع المحكمة المختصة من سماع الدعوى ما دام شرط التحكيم قائمًا.[٨٧] تضمن قانون التحكيم الإنجليزي أحكام مطابقة لما جاء في نظام التحكيم السعودي بخصوص صور اتفاق التحكيم وآثاره.

تتحقق حالة عدم وجود اتفاق التحكيم متى ما ثبت عدم تحقق التراضي أي عدم وجود تلاقي إرادتين؛ كما لو صدر الايجاب وقوبل بالرفض أو بالصمت غير الملابس أو بقبول تضمن تعديلًا لم يحظ بقبول.[٨٨] تفترض هذه الحالة أن شخصًا ما يلجأ إلى التحكيم دون أن يكون هناك ثمة اتفاق بينه وخصمه على اللجوء للتحكيم في حال حدوث نزاع بينهما. قد يتصور للوهلة الأولى أنه يصعب حدوث مثل هذه الحالة، إلا أن الذي يحث عملًا أن هناك أربع سيناريوهات يمكن أن تقع في مثل هذه الوضع:

السيناريو الأول هو أن يكون هناك شخصًا تربطه بشخص آخر اتفاقات متعددة وعقود متتابعة وعلاقات متشابكة يتضمن بعضها شرط اللجوء للتحكيم والبعض الآخر لا يتضمن مثل الشرط. ينشأ الخلاف في مثل هذه الحالة حول ما إذا كان اتفاق التحكيم يسري على العقد محل النزاع أم لا. يحدث كذلك أن يكون هناك مخاطبات، أو خطابات نوايا ويدعي أحد أطراف التحكيم بأنها تشكل اتفاق تحكيم، في حين أن المدعى عليه يعتبر هذه الأوراق تتعلق بمرحلة المفاوضات ولم تصل إلى مرحلة اتفاق تحكيم ملزم.[٨٩] تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم. وإذا ما صدر حكم تحكيم بشأن نزاع لم يثبت وجود اتفاق تحكيم بشأنه كان الحكم قابلًا للطعن فيه بالبطلان. السيناريو الثاني يقع في حال كان هناك اتفاق تحكيم ويدعى الطرف

---

٨٥) المادة (٣/٩) من نظام التحكيم.

٨٦) صابر غلاب، مرجع سابق، ص ٧٥.

٨٧) أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٨، ص ٨٦٤.

٨٨) محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ط ٣، ص ٢١٨-٢١٩؛ وائل أنور بندق، نظرًات في بطلان حكم التحكيم في القانون المصري والشريعة الإسلامية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بجامعة الإسكندرية، العدد ٢، ٢٠٠٥. كما هو معلوم، التحكيم من العقود الرضائية التي لابد من أن يلتقي فيها ايجاب وقبول المتعاقدين على اختياره كوسيلة لفض المنازعات. انظر عمومًا أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧) ص ٢٥؛ صبحي محمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٢) ص ٢٩١؛ عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالفقه الغربي (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٩٩٧) ج ١، ص ٥٧.

٨٩) مكتب المحامي صلاح الحجيلان، نظام التحكيم السعودي الجديد، ١٦ مجلة التحكيم العالمية، أكتوبر ٢٠١٢، ص ٦٦.

الرافض للجوء للتحكيم أن الاتفاق قد فسخ باتفاق الأطراف. هذه الحالة لا تثير صعوبة تذكر، فإذا ما ثبت أن اتفاق التحكيم قد فسخ فيكون الحكم قابلًا للطعن عليه بالبطلان. السيناريو الثالث هو أن يثور الخلاف حول طبيعة الاتفاق من حيث إنه اتفاق تحكيم أو وساطة أو اتفاق على اللجوء إلى خبرة فنية.[٩٠] السيناريو الرابع أن يكون العقد محل النزاع قد تم تنفيذه بواسطة شخص غير الشخص الذي وقعه وثار النزاع حول سريان اتفاق التحكيم عليه.[٩١] في هذه الحالة يكمن الخلاف حول مسألة امتداد اتفاق التحكيم لمن لم يكن طرفًا فيه. تظهر هذه الحالة في الواقع العملي كثيرًا ومثال ذلك الوارث الذي أبرم مورثه عقد تضمن شرط تحكيم ويحتج الوارث لنفي وجود اتفاق التحكيم بأنه لم يشارك في إبرامه ولم يوقع عليه وهو بالتالي ليس طرفًا فيه.[٩٢] يحدث أيضًا أن يتنازل شخص عن عقد متضمن لشرط تحكيم للغير فيثور الخلاف حول ما إذا كان هذا الغير يعد طرفًا في اتفاق التحكيم رغم عدم مشاركته في إبرامه.[٩٣] حل هذه المسائل يكمن في تحديد المقصود بالطرف في اتفاق التحكيم. مفهوم الطرف في اتفاق التحكيم لا يقتصر على الشخص الذي وقع الاتفاق بل يمتد ليشمل من ساهم في تنفيذ العقد مع علمه بوجود اتفاق تحكيم، فإرادة الشخص وسلوكه هما الفيصل في اعتباره طرفًا في الاتفاق من عدمه.[٩٤]

سؤال آخر يثار هنا وهو ما هو الحكم لو بدأت إجراءات خصومة التحكيم وحضر طرفا النزاع أمام هيئة التحكيم دون أن تثار مسألة عدم وجود اتفاق تحكيم ولم يتم التحفظ على اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع، هل حضور طرفي النزاع أمام هيئة التحكيم دون أن يدفع بعدم وجود اتفاق تحكيم يصحح هذا العيب؟ يرى جانب من الفقه بأنه وفقًا لقانون التحكيم السعودي الجديد إذا ما حضر طرفا النزاع أمام هيئة التحكيم دون أن تثار مسألة عدم وجود اتفاق تحكيم ولم يتم التحفظ على اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع، فإن هذا العيب يزول.[٩٥] ونحن من جانبنا لا نؤيد هذا الرأي لعدة أسباب. كما هو معلوم أن المنظم السعودي اعتبر اتفاق التحكيم من العقود الشكلية، حيث اعتبر الكتابة شرط لصحة اتفاق التحكيم وليست شرطًا لإثباته، ورتب البطلان كنتيجة لتخلف الكتابة.[٩٦] وعليه فمن غير الجائز أن نقول بأن عدم وجود اتفاق تحكيم لا يصلح أن يكون سببًا للبطلان، إلا إذا امتنع أحد الطرفين عن الحضور أمام هيئة التحكيم أو حضر مع التحفظ. إن حكم التحكيم الذي يصدر في غياب اتفاق تحكيم مكتوب يمكن الطعن فيه بالبطلان

---

٩٠) فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٧، ص ٥٧٤.

٩١) أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠١، ص ٣٤ وما بعدها.

٩٢) أمال يذر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢، ص ١٣١.

٩٣) حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم، مرجع سابق، ص ١٢٧؛ نبيل إسماعيل عمرو، مرجع سابق، ص ٣٩٦.

٩٤) إبراهيم رضوان الجغبير، بطلان حكم المحكم، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ١٣٢؛

٩٥) مكتب المحامي صلاح الحجيلان، نظام التحكيم السعودي الجديد، مشار إليه سابقًا، ص ٦٦.

٩٦) المادة (٢/٩) من اتفاق التحكيم.

وفقًا للمادة (٥٠) من نظام التحكيم السعودي، ولا يصحح هذا البطلان حضور الطرفين أمام هيئة التحكيم وعدم إثارتهما للدفع المتعلق بعدم وجود اتفاق تحكيم. يضاف إلى ذلك أن المنظم السعودي لم ينص على أن عدم اثارة هذا الدفع عند بداية التحكيم يصحح البطلان أو يفقد من تقرر البطلان لمصلحته الحق في التمسك بهذا السبب من أسباب البطلان. إلا أنه يمكن أن يتفق الطرفان على اللجوء للتحكيم أمام هيئة التحكيم شريطة أن يكتب هذا الاتفاق سواءً في محضر جلسة التحكيم أو في مستند آخر يوقعه طرفا التحكيم أو من يمثلهما تمثيلا صحيحًا، وعندها يعد ذلك بمنزلة اتفاق تحكيم مكتوب.

لم يتناول قانون التحكيم الإنجليزي حالة بطلان حكم التحكيم لعدم وجود اتفاق تحكيم، ولكنه تناول في ثنايا مواده بعض الحالات التي ناقشناها أعلان والتي تتصل بحالة عدم وجود اتفاق تحكيم. نص القانون في المادة (٨) على أن وفاة أحد أطراف عقد ما يتضمن اتفاق التحكيم لا تؤدي إلى انقضاء اتفاق التحكيم، مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. يظهر بوضوح من صياغة هذه المادة أنها تتضمن قاعدة مكملة يجوز الاتفاق على مخالفتها. تناول المادة (٨) أيضًا حالة ما إذا كان هناك اتفاق على اللجوء للتحكيم مع شخص أشهر افلاسه وكان موقف القانون من هذه المسألة أن اللجوء للتحكيم يعتمد على قرار أمين التفليسة Trustee إن هو أجاز واعتمد العقد فتبدأ إجراءات التحكيم، وإن لم يعتمد العقد فيمكن لطالب التحكيم اللجوء للمحاكم المختصة بنظر دعوى الإفلاس البت في مصير اتفاق التحكيم. تناول القانون الإنجليزي مسألة آخر. لم يشر لها النظام السعودي وهي مصير اتفاق التحكيم المبرم مع شركة تعرضت للانقضاء لأي سبب من أسباب الانقضاء، وكان موقفه أن أي اتفاق تحكيم مع شركة انقضت لا يمكن تنفيذه وينقضي ذلك الاتفاق. تناول القانون كذلك موضوع التنازل عن العقد Assignment المتضمن شرط تحكيم للغير، وأن العقد الذي يتم التنازل عنه للغير ينتقل معه الالتزام باتفاق التحكيم الوراد في العقد المتنازل عنه شريطة أن يكون التنازل مشروعًا.[٩٧]

ثانيًا: إذا كان اتفاق التحكيم باطلًا

اتفاق التحكيم لا يعدو أن يكون عقد مثله مثل أي اتفاق آخر من اتفاقات القانون الخاص يجب أن ينعقد صحيحًا حتى يرتب آثاره. يستلزم ذلك توافر الأركان اللازمة لانعقاد العقود وهي الرضا والمحل والسبب والأهلية، كما يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا.[٩٨] كما هو معلوم يترتب على فقد العقد لأحد أركانه أن يبطل.[٩٩] يجب أن يكون اتفاق التحكيم نتيجة التقاء إيجاب وقبول

---

٩٧) المادة (٧) من قانون التحكيم الإنجليزي.

٩٨) انظر المادة (٢/٩) من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ

٩٩) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ج ٥، ص ١٧٠.

المتعاقدين على اختياره كوسيلة لفض المنازعات، وهو ما يسمى بالرضا.[١٠٠] يجب أن يكون الرضا خاليًا من العيوب كالغلط والإكراه والتدليس. يجب كذلك أن تتوافر باقي أركان اتفاق التحكيم من محل وسبب وأهلية وكتابة. ومحل التحكيم هو موضوع العقد الذي ورد التحكيم كبند من بنوده، أو ما ثار النزاع بشأنه في حال إذا ما كان الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم لاحقًا لنشوء النزاع. يجب أن يكون موضوع النزاع قابلًا للتحكيم Arbitrable. ينص نظام التحكيم السعودي على أن لا تسري أحكامه على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح.[١٠١] وعليه، لا يجوز الاتفاق على التحكيم في المسائل المتعلقة بصحة أو بطلان الزواج أو إثبات النسب أو المسائل المتعلقة بالبنوة وغيرها من مسائل الأحوال الشخصية البحتة.[١٠٢] إما السبب في اتفاق التحكيم فيعود في الغالب لرغبة أطراف العلاقة التعاقدية في الاستفادة من مزايا التحكيم كالسرعة والسرية والاقتصاد في النفقات، وأن يوكل حل النزاع إلى جهة محايدة ومتخصصه، وهو بذلك مشروع دائمًا.[١٠٣] إلا أن السبب وراء الاتفاق على التحكيم يمكن أن يكون التهرب من أحكام النظام الذي كان سيتعين تطبيقه لو طرح النزاع على القضاء، نظرًا لما يتضمنه ذلك النظام من قيود يراد التحلل منها.[١٠٤] يعد السبب في هذه الحالة غير مشروع لأن ذلك يعد غش نحو القانون يكون فيه التحكيم وسيلة غير مشروعة يراد بها الاستفادة من حرية الأطراف أو حرية المحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق.[١٠٥] يجب لصحة اتفاق التحكيم أن يكون أطرافه متمتعين بأهلية التصرف. بالنسبة للجهات الحكومية لا يجوز لها الاتفاق على التحكيم إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.[١٠٦]

ينص نظام التحكيم في المادة (٢/٩) على أنه يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا، وإلا كان باطلًا. وعليه فالكتابة -هنا- ركن من أركان اتفاق التحكيم وليست أداة للإثبات وجزاء تخلف الكتابة البطلان المطلق.، وبالتالي فنظام التحكيم اعتبر اتفاق التحكيم من العقود الشكلية، إلا أن المنظم لم يتطلب شكلا محددًا في اتفاق التحكيم، حيث نص النظام على أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا. ويعد اتفاق التحكيم مكتوبًا وفقًا لنص النظام إذا تضمنه محرر صادر من طرفي التحكيم، أو إذا تضمنه ما تبادلاه من مراسلات موثقة، أو برقيات، أو غيرها من وسائل الاتصال

١٠٠) أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري ، مرجع سابق، ص ٢٥.

١٠١) المادة (٢) من نظام التحكيم.

١٠٢) انظر عمومًا، محمود السيد عمر التحيوي، النظام القانوني لدعوى بطلان حكم التحكيم: دراسة مقارنة، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١١، ص ٨٠.

١٠٣) انظر عمومًا، أسعد فاضل منديل، أحكام اتفاق التحكيم وإجراءاته، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١١، ص ٩٢.

١٠٤) محمود مختار أحمد بريري، مرجع سابق، ص ٥٨.

١٠٥) أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨١، ص ١٣.

١٠٦) المادة (٢/١٠) من نظام التحكيم.

الإلكترونية، أو المكتوبة، وتعد الإشارة في عقد ما، أو الإحالة فيه إلى مستند يشتمل على شرط للتحكيم، بمنزلة اتفاق تحكيم. كما يُعد في حكم اتفاق التحكيم المكتوب كل إحالة في العقد إلى أحكام عقد نموذجي، أو اتفاقية دولية، أو أي وثيقة آخر. تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءًا من العقد.[١٠٧] أوجب المنظم أن يحدد اتفاق التحكيم، الذي يكون لاحقًا لقيام النزاع، المسائل التي يشملها التحكيم، وإلا كان الاتفاق باطلًا.[١٠٨]

يمكن أن يستند طالب إبطال العقد إلى انعدام الرضاء أو الأهلية، أو عدم مشروعية السبب أو أن يتم الاتفاق على التحكيم في مسألة لا يجوز فيها التحكيم، أو أن يتم الاتفاق على التحكيم بعد نشوء النزاع ولا يتضمن الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم، أو أن يكون الاتفاق غير مكتوب. في مثل هذه الحالات يكون الاتفاق باطلًا، ويجب على المحكمة قبول دعوى بطلان حكم التحكيم. يكون اتفاق التحكيم قابلًا للإبطال إذا كان الرضى مشوبًا بعيب كالغلط والإكراه والتدليس. لكن يجب ملاحظة أن البطلان في هذه الحالة لا يجوز التمسك به إلا لمن تقرر البطلان لمصلحته لأنه بطلان نسبي.[١٠٩]

بالنسبة للقانون الإنجليزي فيشترط في اتفاق التحكيم ما يشترطه في باقي العقود. وعليه، يجب أن يستند اتفاق التحكيم إلى موافقة صحية متبادلة لطرفيه Mutual Consent على اللجوء للتحكيم، كما يجب أن يكون اتفاق التحكيم صادرًا من إرادة الأطراف الحرة Free will.[١١٠] يشترط كذلك أن لا يكون التصرف ناجمًا عن خطأ Error، أو نتيجة لاحتيال Fraud، أو إكراه Coercion، أو استغلال Undue Influence وإلا، فإن الاتفاق يعد باطلًا.[١١١] يجب كذلك أن يكون لدى طرفي اتفاق التحكيم الأهلية اللازمة للتعاقد، وهي أن يكون الشخص الطرف في اتفاق التحكيم يبلغ من العمر (١٨) عامًا وسويًا عقليًا.[١١٢] لم يضع المشرع الإنجليزي أية قيود على الجهات الحكومية لإبرام اتفاقات التحكيم وهو موقف يختلف عن موقف النظام السعودي الذي يشترط أن تحصل الجهة الحكومية على موافقة رئيس مجلس الوزراء قبل إبرام اتفاق التحكيم.[١١٣]

١٠٧) المادة (٣/٩) من نظام التحكيم.

١٠٨) المادة (١/٩) من نظام التحكيم.

١٠٩) زياد القرشي ونايف الشريف، القانون التجاري السعودي، جدة، دار حافظ للنشر والتوزيع، ١٤٣٣، ص ١٤١.

110) Jill Poole, Case Book on Contract Law (Oxford : Oxford University Press, 2012) p. 11; Andrea Marco Steingruber, Consent in International Arbitration (Oxford : Oxford University Press, 2012).

111) Neil Andrews, Contract Law (Cambridge ; New York : Cambridge University Press, 2011) p. 292; Stephen Waddams, Principle and Policy in Contract Law: Competing or Complementary Concepts? (Cambridge : Cambridge University Press, 2011) p. 101; Richard Stone, The Modern Law of Contract (Abingdon, Oxon ; New York : Routledge, 2011) p. 420.

112) Ewan McKendrick, Contract Law (Basingstoke : Palgrave Macmillan, 2011) p. 281; Denis Keenan, Smith & Keenan›s English law (Harlow : Longman, 2007) p. 288; Michael Furmston, Cheshire, Fifoot & Furmston›s Law of Contract (Oxford : Oxford University Press, 2012) p. 548.

113) Alan Redfern, Martin Hunter, supra, at p. 146.

يتبنى القانون الإنجليزي موقفًا مشابهًا لموقف النظام السعودي فيما يتعلق باشتراط كتابة اتفاق التحكيم. يشترط القانون الإنجليزي أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا ليتم تطبيق أحكام قانون التحكيم على خصومة التحكيم.[١١٤] ينص المادة (٦/٥) من قانون التحكيم البريطاني على أن كتابة اتفاق التحكيم لا يشترط أن تأخذ شكلا معينًا بل يمكن أن تكون بأي شكل.[١١٥] يشير الفقه إلى أن الاتفاق الذي يكون من خلال الوسائط الإلكترونية كالبريد الإلكتروني والفاكس وغيرها وما تبادلاه الطرفان من مراسلات يعتبر محققًا لشرط الكتابة.[١١٦] يعتبر القانون الإنجليزي الإحالة في العقد لشرط تحكيم مكتوب أو إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم بمنزلة اتفاق تحكيم إذا كانت الإحالة قد وردت بشكل يجعل ذلك الشرط جزءًا من الاتفاق.[١١٧] إلا أن الاتفاق على فسخ اتفاق التحكيم قبل بداية إجراءات التحكيم أو بعد بدايتها وقبل صدور الحكم المنهي للخصومة لا يشترط أن يكون مكتوبًا.[١١٨] بالنسبة لموضوع محل اتفاق التحكيم فالقاعدة أن غالبية المنازعات يمكن أن يتم الاتفاق على تسويتها عن طريق التحكيم. إلا أن هناك بعض المسائل التي لا يجوز الاتفاق على تسويتها بطريق التحكيم مثل القضايا المتعلقة بحضانة الأطفال، والمسؤولية الجنائية، والقضايا الضريبية. بعض المسائل المتعلقة بالإفلاس والتي لها شق جنائي لا يجوز أن يتم الاتفاق على حلها عن طريق التحكيم.[١١٩] يشترط القانون الإنجليزي لصحة اتفاق التحكيم أن لا يكون السبب وراء اللجوء للتحكيم غير مشروع كالغش مثلًا.[١٢٠]

وعليه، يمكن أن يستند طلب إبطال التحكيم وفقًا للقانون الإنجليزي إلى عدم وجود موافقة متبادلة صحيحة بين طرفي اتفاق التحكيم، أو أن لا يكون الاتفاق مستندًا إلى إرادة حرة، أو ناجمًا عن خطأ أو احتيال أو اكراه أو استغلال. يمكن كذلك لأي طرف في اتفاق تحكيم أبرم مع شخص

---

114) D. Joseph, Jurisdiction and Arbitration Agreements and their Enforcement (London: Sweet & Maxwell, 2010); Neil Andrews, The Three Paths of Justice Court Proceedings, Arbitration, and Mediation in England (Dordrecht; New York: Springer Science & Business Media B.V., 2012) p. 227.

١١٥) تجدر الإشارة إلى أن القانون الإنجليزي العام Common Law يعتمد اتفاق التحكيم الذي لا يكون مكتوبًا فعليًا وموقعًا من الطرفين في حالة ما كان ذلك العقد غير المكتوب يشير إلى اتفاق تحكيم مكتوب. /ثال ذلك أن يتفق ربان سفينة بحاجة إلى عملية انقاذ Salvage Operation على الانقاذ مقابل أجر ولا يكون الاتفاق مكتوبًا ولكن يتم الاتفاق على أن يحكم اتفاقهما قواعد اللويدز للإنقاذ التي تتضمن الاتفاق على التحكيم. لمزيد من المعلومات انظر:

Gary Slapper and David Kelly, The English Legal System (Oxford: Routledge, 2011) at p. 560.

116) D. Mark Cato, supra, p. 83.

١١٧) كثيرًا ما تتم الإشارة إلى شروط تحكيم في عقود البناء إلى عقود نموذجية تتضمن شرط تحكيم مثل عقود الفيديك. في سندات الشحن يشار إلى شروط تحكيم تتضمنها وثائق متعرف عليها في هذه الصناعة. انظر عمومًا:

Sea Trade Maritime Corporation v Hellenic Mutual War Risks Association [2006] EWHC 2530: 18 October 2006.

١١٨) المادة (٥) من قانون التحكيم الإنجليزي.

119) Exeter City AFC Ltd v Football Conference Ltd [2004] 1 WLR 2910.

120) Fiona Trust & Holding Corporation and others v Privalov and others [2010] EWHC 3199.

يقل عمره عن (١٨) عامًا أو لم يكن أهلا للتعاقد بسبب أنه غير سوي عقليًا أن يطعن بالبطلان في اتفاق التحكيم.

ثالثًا: سقوط اتفاق التحكيم بانتهاء مدته

يسقط اتفاق التحكيم في حالتين. الحالة الأولى إذا اتفق الطرفان على أن تبدأ إجراءات التحكيم خلال مدة معينة من حدوث واقعة محددة مثل تاريخ بدء المنازعة أو الإخطار بقرار ما مثلًا ولم تبدأ الإجراءات خلال ذلك التوقيت. في هذه الحالة يسقط اتفاق التحكيم ويسترد كل من الطرفين حقه في اللجوء إلى القضاء. الحالة الثانية هي إذا تجاوزت هيئة التحكيم المدة التي حددها النظام أو اتفق أطراف النزاع على إصدار الحكم المنهي للخصومة خلالها. ينص نظام التحكيم على أنه يجب على هيئة التحكيم أن تصدر حكم التحكيم المنهي للخصومة خلال الميعاد الذي اتفق عليه طرفا التحكيم، وفي غياب اتفاق أطراف التحكيم على ميعاد معين يجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهرًا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، وذلك لرغبة المنظم في حماية التحكيم من بطء المحكمين.[١٢١] ينص نظام التحكيم على أنه يجوز لهيئة التحكيم – في جميع الأحوال – أن تقرر زيادة مدة التحكيم على أن لا تتجاوز الزيادة ستة أشهر، ما لم يتفق طرفا التحكيم على مدة تزيد على ذلك.[١٢٢] يستفاد من هذا النص أنه على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها خلال الفترة التي حددها أطراف النزاع، وإذا انقضت الفترة دون صدور حكم منهي للخصومة من قبل هيئة التحكيم، فإن اتفاق التحكيم ينقضي ويصبح كأن لم يكن. تجدر الإشارة إلى أنه يندر أن يتفق أطراف التحكيم على مدة يجب على هيئة التحكيم أن تصدر الحكم المنهي للخصومة خلالها. ما يحدث عادة هو أن يتم تحديد المدة بطريقة غير مباشرة من خلال اتفاق الأطراف على تطبيق قانون اجرائي معين أو لائحة مركز من مراكز التحكيم تحدد ميعاد التحكيم أو تعين السلطة المختصة بتحديد الميعاد.[١٢٣] يحدث أحيانًا أن يفوض الأطراف هيئة التحكيم في تحديد المدة التي يجب أن يصدر خلالها حكم التحكيم. وإذا لم يتفق طرفا التحكيم على ميعاد معين وجب على هيئة التحكيم أن تصدر الحكم المنهي للخصومة خلال اثني عشر شهرًا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم.

يترتب على أنقضاء ميعاد التحكيم دون صدور الحكم المنهي للخصومة انقضاء ولاية هيئة التحكيم، والحكم الذي يصدر بعد ميعاد التحكيم يكون باطلًا. وفي حال طلب من له مصلحة في تنفيذ حكم التحكيم الذي صدر بعد انقضاء ميعاد التحكيم تنفيذ ذلك الحكم، فإن للطرف الآخر

١٢١) أكثم الخولي، الاتجاهات العامة في قانون التحكيم المصري الجديد، بحث مقدم إلى مؤتمر التحكيم المنعقد في القاهرة، بإشراف مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم، في الفترة من ١٢ إلى ١٣/٩/١٩٩٤م.

١٢٢) المادة (٢/٤٠) من نظام التحكيم.

١٢٣) أسامة عبد الرزاق اسطة، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٥٥.

الحق في التمسك ببطلان حكم التحكيم. لكن سؤالًا مهمًا يثار هنا فيما يتعلق بمصير الأحكام النهائية غير المنهية للخصومة التي أصدرتها هيئة التحكيم قبل انقضاء ميعاد التحكيم؟ هل يؤدي انقضاء ميعاد التحكيم إلى زوال أثر جميع الأحكام التي أصدرتها هيئة التحكيم قبل انقضاء ميعاد التحكيم؟ الذي يحدث في مثل هذه الحالات أن هيئة التحكيم تواجه عددًا من المسائل تفصل في البعض منها بحكم نهائي ثم ينقضي ميعاد التحكيم دون أن تصدر الهيئة الحكم المنهي للخصومة. فوات ميعاد التحكيم يؤدي إلى انقضاء خصومة التحكيم، وانقضاء خصومة التحكيم ليس له أثر رجعي. الأحكام النهائية التي أصدرتها هيئة التحكيم قبل فوات ميعاد التحكيم تظل صحيحة لأنها حينما صدرت كانت تستند إلى اتفاق تحكيم صحيح، وهيئة التحكيم مختصة بإصدار مثل هذه الأحكام ولم ينص النظام على إبطالها.[١٢٤] إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنه قد يحدث وأن يتفق طرفا التحكيم على تفويض هيئة التحكيم بالصلح، وتكون هيئة التحكيم قد أصدرت بعض الأحكام بخصوص بعض المسائل ولكن ميعاد التحكيم انقضى قبل أن تصدر الهيئة الحكم المنهي للنزاع. كما هو معلوم أن الصلح لا يتجزأ فبطلان جزء منه يقتضي بطلان الكل، وبذلك تسقط جميع الأحكام التي أصدرتها هيئة التحكيم ويعود طرفا التحكيم إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام اتفاق التحكيم.[١٢٥]

لم يتناول قانون التحكيم الإنجليزي موضوع سقوط اتفاق التحكيم بانتهاء مدته بشكل مباشر. يجيز القانون الإنجليزي أن يتفق طرفا النزاع على تحديد موعد يجب على هيئة التحكيم أن تصدر حكم التحكيم النهائي خلاله. يجوز للمحكمة – ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك – أن تأمر بمد ميعاد الحكيم إذا وجدت أن هناك ظلمًا كبيرًا Substantial injustice سيقع على أحد الأطراف لو لم يتم مد الميعاد.[١٢٦] الحكم الذي صدر بعد فوات ميعاد التحكيم يعد باطلًا ولا يمكن تنفيذه.[١٢٧] وحيث إن اتفاق التحكيم في القانون الإنجليزي تنطبق عليه القواعد العامة في العقود كما أشرنا سابقًا فليس هناك ما يمنع الأطراف على الاتفاق على ضرورة أن تبدأ إجراءات التحكيم خلال فترة معينة وإلا سقط اتفاق التحكيم واسترد كل من الطرفين حقه في اللجوء إلى القضاء.

لم يتضمن قانون التحكيم الإنجليزي نصًا بخصوص المدة التي يجب على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها النهائي خلالها. القاعدة العامة في قوانين الدول المتقدمة أن لا تضع نطاقًا زمنيًا

١٢٤) انظر المادة (٥/٣٩) من نظام التحكيم.

١٢٥) أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، مرجع سابق، ص ١٩٩.

١٢٦) من الأمثلة التي يسوقها الفقه على حالة الظلم الكبير هو أن يكون التأخير الذي أدى إلى فوات الميعاد لم يكن بسبب طالب تمديد الميعاد وإنما بخطأ الطرف الآخر. انظر

Audley Sheppard, supra, at p. 759.

127) Ibid, at p. 758.

يجب على هيئة التحكيم أن تصدر حكم التحكيم خلاله، وما ذلك إلا لأن لكل قضية ظروفها وملابساتها فبعض القضايا تحتاج إلى وقت طويل وبعضها يتم الانتهاء منها في وقت قصير نسبيًا.[١٢٨]

المطلب الثاني

بطلان حكم التحكيم بسبب أهلية أحد أطراف اتفاق التحكيم

أشارت المادة (١/٥٠/ب) من نظام التحكيم إلى أنه إذا ما كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصة، فإن حكم التحكيم يكون عرضة للطعن عليه بالبطلان على التفصيل التالي. الأهلية المطلوبة لإبرام اتفاق التحكيم هي أهلية التصرف، وقد أكدت ذلك المادة (١/١٠) من نظام التحكيم إذ نصت على أنه «لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن يملك التصرف في حقوقه سواءً أكان شخصًا طبيعيًا - أو من يمثله - أم شخصًا اعتباريًا».

تثبت أهلية التصرف في المملكة لكل من بلغ ثمانية عشر عامًا هجريًا غير مصاب بعارض من عوارض الأهلية وهي الجنون والعته والسفه والغفلة.[١٢٩] والعبرة في تحديد أهلية أطراف التحكيم هي بوقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا ما كان الطرف كامل الأهلية وقت التعاقد كان العقد صحيحًا. بالنسبة للقاصر ولو كان مأذونًا له بالإتجار فليس أهلا للاتفاق على التحكيم، وما ذلك إلا لأن المنظم قد تطلب أهلية خاصة للاتفاق على التحكيم ألا وهي أهلية التصرف.[١٣٠] ويجمع الفقه الدولي في عمومه على أن القانون الذي يحكم مسائل الأهلية بالنسبة للشخص هو القانون الشخصي له Personal Law، وفي حال نقص أهلية الشخص يكون تصرفه قابلًا للأبطال لمصلحته ويقتصر الحق في التمسك بالبطلان على صاحب المصلحة.[١٣١]

الوكيل الذي يبرم اتفاق التحكيم نيابة عن موكله يجب أن يكون موكله قد وكله وكالة خاصة لإبرام اتفاق التحكيم. الوكالة الممنوحة بغرض تسوية النزاع لا تسمح للوكيل بإبرام اتفاق أو مشارطة

---

١٢٨) تجدر الإشارة إلى أن القانون الأسباني يضع نطاقًا زمنيًا مدته (٦) أشهر يجب على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها خلاله. هذا النطاق قابل للتمديد لشهرين إضافيين بحد أقصى. انظر عمومًا:

Simon Greenberg, Christopher Kee, J. Romesh Weeramantry, supra, p. 386-387, para. 8.22; Julian D. M. Lew, Stefan Kröll, Loukas A. Mistelis, supra, para 24-38.

١٢٩) قرار مجلس الشورى رقم (١١٤) وتاريخ ١٣٧٤/١١/٥هـ.

١٣٠) مصطفى محمد الجمال، و عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص ٤١٢.

131) Born Gary, International Commercial Arbitration (The Hauge: Kluwer Law International, 2009) p. 555; Jean-François Poudret, Sébastien Besson, Comparative Law of International Arbitration (London: Sweet & Maxwell, 2007) 233; Abdul Hamid El-Ahdab, Jalal El-Ahdab; Arbitration with the Arab Countries (The Hague: Kluwer Law International, 2011) p. 111.

تحكيم باسم الموكل.[١٣٢] شرط أهلية أطراف التحكيم لا يثير أي صعوبة عملية تذكر في ظل النظام السعودي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين. بالنسبة للشخص المعنوي الخاص (الشركات) فليس هناك خلاف حول أهلية الشركات للاتفاق على التحكيم وفقًا للنظام السعودي، بيد أنه من المهم التأكد من أن الشركة قد اكتسبت الشخصية الاعتبارية.[١٣٣] تجدر الإشارة إلى أن الاتفاق على اللجوء للتحكيم وفقًا لنظام الشركات السعودي يعد من قبيل أعمال الإدارة العادية التي لا يحتاج المدير فيها إلى تفويض خاص، مالم يكن مدير الشركة ممنوعًا من قبل الشركاء من الدخول في هذا النوع من الاتفاقات.[١٣٤] إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لما أسماه النظام بالجهات الحكومية، إذ لا يجيز النظام للجهات الحكومية الاتفاق على التحكيم إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.[١٣٥]

تناول القانون الإنجليزي موضوع أهلية أطراف اتفاق التحكيم وأنه لا يمكن الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه إذا ما ثبت أن أحد أطراف الاتفاق وفقًا للقانون الذي يحكم أهليته غير كامل الأهلية.[١٣٦] يشير الفقه إلى أنه من النادر أن تتحقق هذا الحالة في الواقع العملي ولكنه إذا تحققت سيبطل الحكم ويوقف تنفيذ حكم التحكيم.[١٣٧] لم يتناول قانون التحكيم مسألة عقود التحكيم المبرمة مع الشركات، وبالتالي يتم الرجوع في هذه المسألة للقواعد العامة في العقود ولقانون الشركات. ينص قانون الشركات الإنجليزي في المادة (١/٣٩) على التالي:

The validity of an act done by a company shall not be called into question on the ground of lack of capacity.

"لا يجوز الطعن في صحة فعل قامت به الشركة استنادًا إلى أن من قام بالعمل نيابة عن الشركة غير مصرح له بالقيام بذلك العمل".[١٣٨]

وفقًا للقواعد العامة في قانون العقود الإنجليزي لا يجوز للشركة أن تتحلل من التزاماتها بحجة أن من تصرف نيابة عن الشركة من المديرين لم يكن مصرحًا له بالقيام بذلك التصرف طالما أن من تعاقد مع الشركة كان حسن النية.[١٣٩] ويشير الفقه إلى أن من يتعامل مع الشركة من

---

١٣٢) إبراهيم رضوان الجبير، مرجع سابق، ص ١٤٦.

١٣٣) تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية وفقًا لنظام الشركات السعودي بمجرد تكوينها، ولا يلزم قيدها في السجل التجاري لتكتسب الشخصية الاعتبارية. انظر المادة (١٣) من نظام الشركات. انظر أيضًا:
أكثم أمين الخولي، دروس في القانون التجاري (الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٩٧٣) ص ١٣٤؛ محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي (الخبر: الدار الوطنية الجديدة للنشر والتوزيع، ١٩٩٤) ص ١٧٠؛ نايف الشريف و زياد القرشي، القانون التجاري السعودي (جدة: دار حافظ للنشر والتوزيع، ٢٠١٢) ص ١٤٧.

١٣٤) المادة (٢٩) من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم رقم ٦ لسنة ١٩٦٥.

١٣٥) المادة (٢/١٠) من نظام التحكيم.

١٣٦) المادة (a/٢/١٠٣) من قانون التحكيم الإنجليزي.

137) Kanoria v Guinness [2006] EWCA Civ 222; [2006] 2 All E.R. (Comm) 413.

١٣٨) ترجمة كاتب هذه الورقة مع بعض التصرف.

139) Ewan McKendrick, supra, p. 281.

غير الشركاء لا يقع على عاتقه التزام التأكد من أهلية الشركة أو المديرين لإبرام التصرفات القانونية طالما كان حسن النية.[١٤٠] وعليه، فإن الوضع في القانون الإنجليزي يختلف عما هو عليه في النظام السعودي فيما يتعلق بمسألة اتفاقات اللجوء للتحكيم المبرمة مع الشركات من خلال ممثلي هذه الشركات. إلا أن اتفاق التحكيم المبرم مع شخص طبيعي من خلال وكيله يجب التأكد من أن الوكيل يملك الاتفاق على اللجوء للتحكيم نيابة عن موكله وإلا فلا يمكن إلزام الموكل باتفاق التحكيم.

المبحث الثالث

حالات البطلان المتعلقة بتجاوزات هيئة التحكيم

تمهيد وتقسيم

انتهينا في المبحث الثاني من دراسة حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة بانعدام الأساس الاتفاقي لاختصاص هيئة التحكيم. هذا المبحث يدرس الشق الآخر من أسباب بطلان حكم التحكيم المتصلة باتفاق التحكيم. يناقش المبحث حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة بتجاوزات هيئة التحكيم فيما يتعلق باتفاق التحكيم. تنقسم حالات البطلان المتعلقة بتجاوزات هيئة التحكيم إلى نوعين: حالة استبعاد هيئة التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع، وحالة فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم. يناقش هذا المبحث هاتين الحالتين كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول

استبعاد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع

أكدت المادة (٢٨/ب) من نظام التحكيم أنه مع مراعاة عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، يجب على هيئة التحكيم أثناء نظر النزاع أن تطبق القواعد التي اتفق عليها طرفا التحكيم موضوع النزاع، وإذا اتفقا على تطبيق نظام دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد المتعلقة بتنازع القوانين، ما لم يتفق على غير ذلك. ينص قانون التحكيم الإنجليزي على المبدأ نفسه بنص شبيه بهذا النص.[١٤١] يمكن لنا أن نلاحظ أنه

140) Michael Furmston, supra, p. 568.

١٤١ المادة (٤٦) من قانون التحكيم الإنجليزي.

يظهر بوضوح رغبة المنظم في احترام إرادة طرفي التحكيم فيما يتعلق بالقواعد التي تحكم موضوع النزاع طالما أنها لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة. هذا التوجه ساير الوضع المعمول به في بعض الدول العربية الأخرى ويتماشى مع الفلسفة التي يقوم عليها التحكيم كوسيلة من وسائل حل المنازعات تعلي من شأن إرادة الأطراف.[١٤٢] تجدر الإشارة إلى أن قوانين الدول المتقدمة بما فيها القانون الإنجليزي، وقانون الأونسيترال النموذجي لم تتضمن حالة خاصة ببطلان الحكم بسبب استبعاد هيئة التحكيم للقواعد الموضوعية التي اختارها طرفا التحكيم وانما أدخلتها ضمن حالة تجاوز هيئة التحكيم للمهمة الموكلة إليها.[١٤٣] يعود السبب وراء تضمين الدول العربية لقوانينها مثل هذا النص ربما إلى الأحكام التي صدرت ضد الدول العربية ومن ضمنها المملكة في قضايا تحكيم لم تلتزم فيها هيئات التحكيم بالقانون الذي اختاره طرفا النزاع ليحكم موضوع النزاع ولم يتم إبطال تلك الأحكام. الملاحظة الثانية أن اتفاق أطراف النزاع على القانون الواجب التطبيق لا يخرج عن أحد حالتين. الحالة الأولى أن يختار طرفا النزاع قواعد معينة لتحكم نزاعهما مستمدة من عقود نموذجية أو من عدة قوانين. الحالة الثانية أن يتم اختيار قانون دولة معينة. طالما أن القواعد التي يتم تطبيقها على النزاع لا تخالف الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة يجب على هيئة التحكيم التقيد بها والحكم في ضوئها ومخالفة ذلك تجعل الحكم عرضة للطعن عليه بالبطلان.

سؤال مهم يثار هنا وهو ما هو الحكم لو أن طرفي التحكيم اختارا قانونًا ما أو قواعد لتحكم إجراءات التحكيم واستبعدته هيئة التحكيم؟ تنص قوانين التحكيم في كثير من الدول المتقدمة بما فيها القانون الإنجليزي صراحة على بطلان حكم التحكيم في هذه الحالة.[١٤٤] نظام التحكيم السعودي لم يورد من ضمن حالات بطلان حكم التحكيم حالة استبعاد هيئة التحكيم القانون الاجرائي المتفق على تطبيقه، باستثناء حالة ما إذا شكلت هيئة التحكيم أو عين المحكمون على وجه مخالف للنظام أو لاتفاق الأطراف.[١٤٥] إلا أن نظام التحكيم نص في المادة (٢٥) على أن لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، وإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم أن تختار الإجراءات التي تراها مناسبة. يستفاد من ذلك بأنه الأصل أن تلتزم هيئة التحكيم باختيار طرفي النزاع، ولا يجوز لها أن تقرر تطبيق القواعد المناسبة إلا في غياب اتفاق الأطراف على قواعد معينة. وعليه يمكن لنا أن نقرر بأن استبعاد تطبيق القانون الاجرائي المتفق عليه أو مخالفته ستعرض حكم التحكيم للبطلان.

١٤٢) انظر مثلًا المادة رقم (٣٩) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، والمادة رقم (٣٦/أ) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١.

١٤٣) خالد أحمد حسن، مرجع سابق، ص ٣٦٢.

١٤٤) انظر المادة (C/٢/٦٨) من قانون التحكيم الإنجليزي.

١٤٥) المادة (٥/١/٥٠) من نظام التحكيم السعودي.

سؤال آخر يثار هنا أيضًا وهو ماذا لو أن هيئة التحكيم أخطأت في تطبيق أو تفسير القانون الذي اختاره طرفا النزاع هل يعد ذلك استبعادًا للقانون الواجب التطبيق؟ يرى جانب من الفقه أن الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره أو تأويله يعد ضربًا من ضروب استبعاد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، الأمر الذي يبطل الحكم.[١٤٦] إلا أننا نرى أن خطأ هيئة التحكيم في تطبيق القانون الذي اختاره طرفا النزاع لا يعد استبعادًا لذلك القانون، ومن ثم لا يرقى إلى أن يكون سببًا من أسباب البطلان. يجب أن نأخذ في الحسبان أن الطعن بالبطلان وفق ما ورد في المادة (٥٠) ليس طعنًا بالاستئناف فحكم التحكيم وفق ما ورد في نظام التحكيم محصن حصانة تسمو على حصانة الحكم القضائي الذي يخضع للمراجعة من قبل المحكمة الأعلى درجة. إن صياغة النص واضحة جلية إذ تقرر البطلان إذا ما استبعدت هيئة التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع. والاستبعاد في رأينا يعني عدم تطبيق النص الذي اتفق عليه طرفا النزاع. وتستند وجهة النظر هذه إلى جانب معتبر من الفقه والذي يؤكد أن سبب البطلان لا يتحقق إذا قامت هيئة التحكيم بتطبيق القانون المتفق عليه، حتى ولو أخطأت في تفسيره أو تأولت نصوصه تأولًا يصعب قبوله، طالما أن الأمر أمر تفسير واجتهاد تحتمله نصوص القانون الذي طبقته إعمالا لإرادة الأطراف.[١٤٧] ويضيف الأستاذ الدكتور محمود مختار بريري:

«والقول بغير ذلك يخرج بنا من نطاق دعوى البطلان إلى نطاق «دعوى استئناف» تسمح للقاضي بمراقبة التقدير الموضوعي وكيفية تكييف الوقائع، وتفسير النصوص، وإنزال حكمها على هذه الوقائع، وكل هذا يخرج تمامًا من نطاق دعوى البطلان التي لا تسمح للقاضي إلا بالتحقق من صحة الحكم في ضوء اتفاق التحكيم وما حددته إرادة الأطراف وانصرفت إليه من إيداع ثقتهم في محكمين قاموا هم باختيارهم أو أسهموا في اختيارهم، مما لا يتسق معه تخويل القضاء سلطة «اصلاح» الحكم، فدوره يقتصر على اعلان بطلان الحكم أو رفض دعوى البطلان».[١٤٨]

إلا أن ذلك لا يعني أن يتحصن حكم التحكيم من البطلان لمجرد أن هيئة التحكيم ذكرت في حكمها أن القانون الذي طبقته هو قانون الإرادة. بل إن الخطأ الجسيم في تطبيق قانون الإرادة يعادل استبعاد القانون ويرقى لأن يكون سببًا لطلب البطلان.[١٤٩]

على الرغم من أن قانون التحكيم الإنجليزي لم يتضمن من ضمن أسباب البطلان التي نص عليها استبعاد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع، إلا أنه أجاز طلب استئناف حكم التحكيم لدى محكمة الاستئناف

١٤٦) إبراهيم رضوان الجغبير، مرجع سابق، ص ١٥٩، يشير إلى أحمد السيد الصاوي، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

١٤٧) محمود مختار بريري، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

١٤٨) المرجع نفسه، ص ٢٢٤.

١٤٩) أكثم أمين الخولي ، صياغة اتفاق التحكيم ، مؤتمر مراكز التحكيم العربية ، التحكيم العربي – الحاضر والمستقبل ، جامعة بيروت العربية ، لبنان ، ١٧ – ١٨ مايو ١٩٩٩، مشار إلية في محمود مختار بريري، المرجع السابق، ص ٢٢٢.

في حال ما إذا كان هناك خطأ في تطبيق القانون، وإن رفض طلب الاستئناف سيكون قرارًا غير منصف.[١٥٠] يشترط لقبول طلب الاستئناف أن يكون طالب الاستئناف قد استنفد كل الوسائل أو الطرق المتاحة من خلال هيئة التحكيم. تفصل محكمة الاستئناف في الطعن عادة بدون جلسات استماع، إلا أنه يمكن للمحكمة إذا رأت أن هناك حاجة لذلك أن تأمر بحضور الطرفين.[١٥١]

المطلب الثاني

فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم

من المستقر عليه أنه يجب على هيئة التحكيم أن لا تفصل في أي نزاع حول أي موضوع لا يشمله اتفاق التحكيم.[١٥٢] في حال كان الاتفاق على اللجوء للتحكيم لاحقًا لنشوء النزاع فيشترط لصحته أن يحدد موضوع النزاع وإلا كان باطلًا، ويجب أن تلتزم هيئة التحكيم بما حددته مشارطة التحكيم.[١٥٣] إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، فإن ذلك يجعل حكم التحكيم عرضة للطعن عليه بالبطلان من قبل أي من الطرفين. يعد هذا السبب من أسباب البطلان التي نجدها في قوانين التحكيم المختلفة حول العالم، وحتى في الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبي.[١٥٤] ويعود السبب وراء ذلك إلى الرغبة في احترام ما اتجهت إليه إرادة الطرفين، فهيئة التحكيم أولًا وأخيرًا تستمد سلطتها في الفصل في المنازعات المعروضة عليها من إرادة الأطراف.[١٥٥] يضاف إلى ذلك أن هيئة التحكيم ليست قاضيًا ينطبق عليها مبدأ أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.[١٥٦]

يمنح القانون الإنجليزي بموجب المادة (٦٨) الحق لأي طرف من أطراف التحكيم بأن يعترض على تصدي هيئة التحكيم للفصل في مسائل تتجاوز حدود اختصاصها. لكن قانون التحكيم الإنجليزي يفرق بين أمرين فيما يتعلق بفصل هيئة التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم. الأمر الأول أن تفصل هيئة التحكيم في مسائل خارج اختصاصها، وبالتالي هي تمارس صلاحيات غير ممنوحة لها، وهو يعد خطأ يبطل الجزء من الحكم الذي تجاوزت فيه هيئة التحكيم

150) CGU International Insurance Plc v Astrazeneca Insurance Co Ltd. [2006] APP.L.R 10/16.

151) HOK Sport v Aintree Racecourse Co Ltd [2003] 86 Con LR 165 TCC.

١٥٢) أحمد بشير الشراري، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض (التمييز) عليه، عمان، دار الثقافة، ٢٠١١، ص ٦٣.

١٥٣) المادة (١/٩) من نظام التحكيم.

154) Arthur W. Rovine, Contemporary Issues in International Arbitration and Mediation (Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2012) p. 13; Antonio R. Parra, The History of ICSID (Oxford : Oxford University Press, 2012).

١٥٥) حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم، ص ١٦٨.

١٥٦) محمود مختار بريري، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

لاختصاصها. والأمر الثاني أن يكون مصرحًا لهيئة التحكيم بأن تفصل في مسألة، ولكنها تذهب إلى أبعد، مما هو مصرح لها به في اتفاق التحكيم. ومثال ذلك أن تحكم الهيئة بالفائدة المركبة Compound Interest وما هو مصرح لها به هو الحكم بالفائدة البسيطة Simple Interest. [١٥٧] في مثل هذه الحالات لا تكون هيئة التحكيم قد حكمت بما يخالف القانون ولكنها تجاوزت السلطة الممنوحة لها من خلال اتفاق التحكيم، وبالتالي يبطل الحكم فيما يتعلق بهذه المسألة على الرغم من أنه قد يكون صحيحًا من ناحية مطابقته للقانون. [١٥٨] موقف القانون الإنجليزي في هذه الحالة جدير بالالتفات إليه والاستفادة منه.

إلا أن سير إجراءات التحكيم قد يكشف عن وجود مسائل تتصل بموضوع النزاع محل التحكيم لارتباطها به ويستلزم حل النزاع التصدي لتلك المسائل والفصل فيها إلا أنها غير مشمولة باتفاق التحكيم. يعود السبب وراء ذلك إلى أن طرفي التحكيم لم يحددا بدقة موضوع النزاع في اتفاق التحكيم. السؤال الذي يثار هنا هو هل يجوز لهيئة التحكيم الفصل في مثل هذه المسائل؟

الأصل أن تلتزم هيئة التحكيم بالمسائل التي يشملها اتفاق التحكيم فقط، وإذا ما فصل الحكم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم كان جزء الحكم الذي لا يشمله اتفاق التحكيم عرضة للطعن عليه بالبطلان. إلا أن نظام التحكيم لم يتضمن ما يفيد جواز أو عدم جواز تصدي هيئة التحكيم للفصل في المسائل التي تخرج عن نطاق اتفاق التحكيم، ولكنها تتصل بالنزاع الأصلي محل التحكيم. تنص المادة (٣٧) من نظام التحكيم على أنه إذا عرضت على هيئة التحكيم مسألة تخرج عن ولايتها، كان لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة ليس لازمًا للفصل في موضوع النزاع، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن. وعليه يجب أن تتقيد هيئة التحكيم بأن لا تفصل إلا في ما يدخل في اختصاصها وإلا كان حكمها عرضة للطعن عليه بالبطلان. إلا أن المشكلة تكمن في وضع معيار يمكن الاعتماد علية لتمييز المسائل وفرزها لتحديد ما يدخل في نطاق اختصاص هيئة التحكيم. بطبيعة الحال لكل قضية ظروفها وملابساتها ولكن قرار هيئة التحكيم فيما يتعلق بالفصل في المسائل المتعلقة باتفاق التحكيم يخضع بالضرورة لرقابة محكمة الاستئناف. لا توجد أحكام منشورة فيما يتعلق بهذه المسألة يمكن أن نستعين بها لمعرفة توجه القضاء. إلا أنه يجب التنويه إلى ضرورة عدم التضييق في تفسير اتفاق التحكيم، وفي الوقت نفسه يجب عدم التوسع في ذلك، وإنما المطلوب هو محاولة التقيد بنطاق الاختصاص الذي منحه الطرفان لهيئة التحكيم. فلو كان اتفاق التحكيم منصبًا على تحديد مدى التزام المقاول بتنفيذ المبنى وفقًا لشروط العقد والمواصفات المتفق عليها،

157) Lesotho Highlands Development Authority (Respondents) v. Impregilo SpA and others [2005] UKHL 43.

158) Audley Sheppard, supra, p. 823.

فالمنازعة على استحقاق المقاول لأتعابه لا تدخل في اختصاص هيئة التحكيم. وإذا كان شرط التحكيم تتمثل صيغته في تجاه إرادة الأطراف لحل جميع المنازعات الناشئة عن عقد إيجار عقار، فإنه ينصرف إلى المطالبة بقيمة ما تلف من موجودات البناء، وضمان ما يثبت من تفويت لمنفعة السكن التي انعقدت أسباب وجودها.

أشار نظام التحكيم إلى أنه إذا أمكن فصل أجزاء الحكم المتعلقة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه المتعلقة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها. ولكن ماذا لو أن الحكم شمل بعض المسائل التي كانت خارج ولاية هيئة التحكيم ولم يكن من الممكن فصل هذه المسائل عن بعض أجزاء الحكم التي تدخل في ولاية هيئة التحكيم؟ هل يمتد البطلان ليشمل المسائل التي تدخل في ولاية هيئة التحكيم والتي لا يمكن فصلها عن المسائل التي لا تدخل في ولاية هيئة التحكيم وشملها حكم التحكيم؟ لم يوضح النظام ما الحكم في هذه الحالة، إلا أننا نرى أن البطلان في هذه الحالة يمتد ليشمل أجزاء الحكم الخاضعة للتحكيم إذا كان مضمون الحكم مترابطًا ولا يمكن تجزئته وفصل المسائل الخاضعة لاختصاص هيئة التحكيم عن تلك غير الخاضعة. يعود السبب وراء ذلك إلى أن المنظم اشترط إمكانية الفصل بين المسائل لزوال البطلان عن الحكم الذي تفصل فيه هيئة التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم.

يرى جانب من الفقه أن فصل هيئة التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم يعد تجاوزًا من هيئة التحكيم لنطاق مهمتها، وأن هذا التجاوز له صور آخر. من بينها إغفال هيئة التحكيم الفصل في مسألة اتجهت إرادة الأطراف إلى تخويلها الفصل فيها.[١٥٩] إلا أننا نرى أن هذا الرأي، رغم وجاهته، يحمل النص أكثر، مما يحتمل ويذهب به بعيدًا عن المعنى الذي قصده المنظم. سبق أن أوضحنا عن استعراضنا لحكم التحكيم الإضافي أن المنظم أجاز لأي من طرفي النزاع، ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم، أن يطلب من هيئة التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم.[١٦٠] ولو أن المنظم اعتبر حكم التحكيم الذي أغفل البت في طلبات قدمت لهيئة التحكيم ولم تبت فيها باطلًا لما أجاز طلب استصدار حكم تحكيم إضافي، كما أن نظام التحكيم لم يتضمن ما يفيد أن من أسباب بطلان حكم التحكيم إغفال هيئة التحكيم الفصل في مسألة اتجهت إرادة الأطراف إلى تخويلها الفصل فيها.

لم يتعرض قانون التحكيم الإنجليزي لموضوع المسائل التي تتصل بموضوع النزاع لارتباطها به، ويستلزم حل النزاع التصدي لتلك المسائل، والفصل فيها، واتفاق التحكيم لا يشملها. إلا أن قانون التحكيم قائم على فكرة احترام إرادة طرفي اتفاق التحكيم، وعلى ضرورة تقيد هيئة التحكيم بما اتفق عليه طرفا النزاع.

---

١٥٩) حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم، مرجع سابق، ص ١٨٦.

١٦٠) المادة (٤٨) من نظام التحكيم.

الخاتمة:

ناقش هذا البحث تعريف حكم التحكيم ودرس الاتجاهات المختلفة لتحديد المقصود به. أيد هذا البحث التوجه الرامي إلى التوسع في تعريف التحكيم لما في ذلك من ضمان لحقوق الأطراف ولتحقيق الرقابة الفعالة عليه. درس البحث أنواع أحكام التحكيم المختلفة التي نص عليها كل من النظام السعودي والقانون الإنجليزي. بين البحث أوجه الشبه والاختلاف بين أنواع أحكام التحكيم في السعودية وإنجلترا، وناقش كيفية تعامل القضاء مع كل نوع في النظامين القانونيين محل الدراسة. دراسة المقصود بحكم التحكيم في القانونين السعودي والإنجليزي مكنتنا من الوصول إلى فهم أعمق وتحليل أشمل لموضوع البحث.

ناقش البحث بطلان حكم التحكيم لعدم وجود اتفاق تحكيم ودرس السيناريوهات التي يمكن أن تقع في هذه الحالة. عالج البحث موضوع بطلان اتفاق التحكيم ووجد أن اتفاق التحكيم في السعودية وإنجلترا يجب أنه ينعقد صحيحًا حتى يرتب آثاره. بين البحث كيف أن الجهات الحكومية السعودية لا يجوز لها الدخول في اتفاقات تحكيم إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء. في المقابل نجد أن ليس على الجهات الحكومية في إنجلترا أي قيود للدخول في اتفاقات تحكيم. بين البحث كيف أن القانونين محل الدراسة يوجبان أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا.

درس البحث موضوع سقوط اتفاق التحكيم الذي نص عليه النظام السعودي. بين البحث كيف أنه على الرغم من أن القانون الإنجليزي لم يضمن أسباب البطلان حالة سقوط اتفاق التحكيم، إلا أن استعراض النصوص المختلفة لذلك القانون تكشف أن حكم التحكيم الصادر وفقًا لاتفاق ساقط يكون باطلًا. ناقش البحث كيف أن صدور الحكم بعد انقضاء ميعاد التحكيم يؤدي إلى سقوط اتفاق التحكيم، وبالتالي بطلانه في النظام السعودي والقانون الإنجليزي.

تناول البحث موضوع أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص الاعتباري وأثرها على صحة اتفاق التحكيم وفقًا للنظام السعودي والقانون الإنجليزي. بين البحث كيف أن القانون الإنجليزي يختلف عن النظام السعودي فيما يتعلق بالاتفاق على التحكيم مع الأشخاص الاعتبارية. أوضح البحث كيف أن القانون الإنجليزي لا يجيز للشخص الاعتباري التحلل من الاتفاقات التي يبرمها نيابة عنه أحد المديرين بحجة أنه لم يكن مصرحًا له بالدخول في مثل هذه الاتفاقات طالما أن من تعاقد مع الشركة كان حسن النية.

درس البحث موضوع استبعاد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع. بين البحث كيف أن النظام السعودي نص على أن استبعاد القانون الموضوعي يفضي إلى بطلان الحكم، ولم ينص على أن استبعاد القانون الاجرائي من قبل هيئة التحكيم يؤدي إلى البطلان. في المقابل نجد أن القانون الإنجليزي نص على أن

استبعاد القانون الاجرائي يبطل الحكم، ولم يضمن مسألة استبعاد القانون الموضوعي ضمن أسباب البطلان. إلا أن دراسة نصوص القانونين واستعراض آراء الفقه كشفت عن أن استبعاد هيئة التحكيم للقانون الموضوعي أو الإجرائي الذي اتفق عليه طرفا النزاع يؤدي بالضرورة إلى إبطال حكم التحكيم في كلًا القانونين.

عالج البحث موضوع فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم. بين البحث كيف أن هذه الحالة من حالات البطلان نصت عليها الاتفاقيات الدولية وقوانين التحكيم حول العالم بما فيها النظام السعودي والقانون الإنجليزي. بينا كيف أن فصل هيئة التحكيم في مسألة لا يشملها اتفاق التحكيم يعني أن هيئة التحكيم أصدرت حكمها في غياب اتفاق تحكيم، وبالتالي يكون حكمها باطلًا. ناقش البحث كيف يتم التعامل مع المسائل التي تتصل بموضوع النزاع ويستلزم حل النزاع التصدي لها والفصل فيها إلا أنها غير مشمولة باتفاق التحكيم. بينا موقف كل من القانونين محل الدراسة من هذه المسألة.

يتضح من هذا البحث بأن الرقابة القضائية على أحكام التحكيم أمر في غاية الأهمية. إلا أن الرقابة القضائية المفرطة لأحكام التحكيم تحول دون تحقيق التحكيم لمزاياه. ضعف الرقابة على التحكيم في المقابل يكون له مردود سلبي على سير العدالة وعلى العملية التحكيمية ويفرغ التحكيم من مضمونه ويضعف الثقة به كنظام بديل للقضاء العادي. المطلوب والذي تسعى إليه الأنظمة القانونية المختلفة هو رقابة نسبية تحقق التكامل بين التحكيم والقضاء للوصول إلى العدالة واحترام إرادة الأطراف، وفي الوقت نفسه يتم التأكد من أن حكم التحكيم لم يخرج عن الإطار الذي رسمه له القانون.

يكشف لنا هذا البحث كيف أن نظام التحكيم السعودي قد حصن احكام التحكيم التي تصدر وفقًا لأحكامه ولم يجعل هناك أي سبيل للطعن على تلك الأحكام بأي طريق من طرق الطعن عدا رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقًا لحالات محددة على سبيل الحصر. هذه الحصانة تجعل أحكام التحكيم في مرتبة تسمو على مرتبة أحكام القضاء التي تكون قابلة لاستئنافها. لاحظنا كيف أن المنظم السعودي قد بالغ في التضييق من نطاق الرقابة على حكم التحكيم لدرجة أنه أصبح ممنوعًا على المحكمة فحص وقائع وموضوع النزاع حتى ولو ثبت لها غش أحد الخصوم أو تزويره للمستندات التي بني عليها الحكم، وما ذلك إلا لأن هذه الأسباب لم ترد ضمن أسباب بطلان حكم التحكيم.

تبين لنا كيف أن قانون التحكيم الإنجليزي على الرغم من أنه يهدف إلى التضييق من نطاق تدخل القضاء في التحكيم ونص على بطلان حكم التحكيم في الحالات التي نص عليها النظام السعودي، إلا أنه أجاز الطعن على حكم التحكيم بالاستئناف متى ما وجد أن هناك مخالفة

جوهرية قد وقعت مثل وصول هيئة التحكيم لقرار خاطئ، أو إذا لم يفصل في جميع المسائل المقدمة لهيئة التحكيم، أو في حالة وقع غش من أحد طرفي النزاع. صحيح أن الاستئناف لا يقبل إلا في نطاق ضيق وإذا تأكدت المحكمة بأن تنفيذ الحكم سيؤدي إلى نتيجة غير عادلة، إلا أننا نجد أن المشرع الإنجليزي يسعى إلى التأكد من أن العملية التحكيمية تسير وفقًا للقانون. موقف القانون الإنجليزي من هذه المسألة حري بالتأييد ولم يؤثر على جاذبية إنجلترا كأحد أهم مراكز التحكيم في العالم أو على جاذبية مناخها الاستثماري. هذا الموقف يرد على القائلين بضرورة التضييق من نطاق الرقابة القضائية على أحكام التحكيم وحصرها في حالات البطلان المحددة على سبيل الحصر. إن من غير السائغ القول بأن حكم التحكيم يجب أن يكون قابلًا للطعن عليه مثله مثل الحكم القضائي، والقول بذلك سيفقد التحكيم أهم مزاياه وهي السرعة والنهائية Finality. ما هو مطلوب هو أن يتم السماح باستئناف أحكام التحكيم وفقًا لحالات محددة على سبيل الحصر تضمن حسن سير العملية التحكيمية وعدم خروجها عن الإطار الذي رسمه لها القانون والمتمثل في حل المنازعات بطريقة عادلة ودون تأخير.

لذلك أقترح تعديل المادة (٥٠) لتسمح بالطعن على حكم التحكيم بالاستئناف في حالات محددة كانطواء الحكم على غش احد أطراف النزاع، أو توصل الهيئة لقرار خاطئ.

لاحظنا كيف أن القانون الإنجليزي شأنه شأن النظام السعودي يجيز لهيئة التحكيم أن تفصل في مسألة اختصاصها قبل الفصل في موضوع النزاع، إلا أن القانون الإنجليزي منح الأطراف الحق في توجيه هيئة التحكيم لتصدر حكمها فيما يتعلق باختصاصها إذا ما اتفقا على ذلك، لأن ذلك يوفر لهما الكثير من الوقت والمصروفات، فبدلًا من أن يصدر الحكم المنهي للخصومة ثم يطعن فيه أمام المحكمة وتقضي المحكمة ببطلان حكم التحكيم لعدم اختصاص الهيئة بنظر النزاع ويكون الطرفان قد تكبدا مصاريف هيئة التحكيم ومحاميا التحكيم ويبطل الحكم بقرار من المحكمة، من الممكن أن يأخذ المنظم السعودي بوجهة النظر هذه.

لذلك، أقترح تعديل نص المادة (٣/٢٠) من نظام التحكيم السعودي وجعله ينص على أمرين: الأمر الأول: هو الزام هيئة التحكيم بالفصل في موضوع الاختصاص متى ما طلب منها أطراف النزاع ذلك. الأمر الثاني: هو النص على السماح لطرفي النزاع بالاتفاق على ايقاف إجراءات التحكيم إذا ما طعن فيه أحد طرفي النزاع أمام القضاء لما في ذلك من توفير لوقت أطراف النزاع وللمصروفات.

رأينا كيف أن نظام التحكيم السعودي يستوجب صدور حكم التحكيم المنهي للخصومة خلال اثني عشر شهرًا ما لم يتفق طرفا التحكيم على خلاف ذلك. لاحظنا أن تحديد ميعاد لهيئة التحكيم لتصدر حكمها خلاله قد يؤدي إلى الإجهاز على العملية التحكيمية لو لم تتمكن هيئة التحكيم من إصدار حكمها في خلال هذا الميعاد، لأن أي قرار تصدره الهيئة بعد فوات الميعاد

يعد باطلاً. هذا التوجه يتعارض مع ما هو معمول به في أنظمة الدول المتقدمة، بما فيها القانون الإنجليزي كما رأينا، والتي لا تضع ميعادًا يجب على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها خلاله مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. كما هو معلوم أن إجراءات التحكيم قد تأخذ وقتًا طويلاً يزيد على فترة الاثني عشر شهرًا.

لذلك أقترح أن يتم تعديل صياغة المادة (١/٤٠) والغاء مدة الاثني عشر شهرًا مع إجازة اتفاق طرفي النزاع على تحديد ميعاد يجب أن تصدر هيئة التحكيم الحكم المنهي للخصومة خلاله.

أقترح أيضًا إضافة فقرة إلى المادة (٥٠) من نظام التحكيم السعودي تقرر جواز طعن أي من طرفي التحكيم في حكم التحكيم إذا ما أغفل الفصل في طلب من طلبات الخصوم، وكان ذلك الطلب يدخل في اختصاص هيئة التحكيم بموجب اتفاق التحكيم.

قائمة المراجع

الأنظمة والقوانين:

نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ.
قانون التحكيم الإنجليزي لعام ١٩٩٦.

المراجع العربية:

- إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص: بعض الاتجاهات لتحديد القانون الواجب التطبيق، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

- إبراهيم رضوان الجغبير، بطلان حكم المحكم، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

- أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨١.

- أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧.

- أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي والقانون المصري، في كتاب من تحرير أحمد مخلوف، دراسات قانونية في التحكيم التجاري الدولي: أعمال مهداة إلى روح الأستاذ الدكتور محسن شفيق، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

- أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٨.

- أحمد السيد الصاوي، التحكيم طبقًا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

- أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

- أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠١.

- أسامة شوقي المليجي، هيئة التحكيم الاختياري، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

- أسامة عبد الرزاق أسطة، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم الدولية: الرقابة أمام دولة المقر (دراسة مقارنة)، بيروت، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٩، ج ٢.

- أسعد فاضل منديل، أحكام اتفاق التحكيم وإجراءاته، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١١.

- أكثم الخولي، الاتجاهات العامة في قانون التحكيم المصري الجديد، بحث مقدم إلى مؤتمر التحكيم المنعقد في القاهرة، بإشراف مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم، في الفترة من ١٢ إلى

١٩٩٤/٩/١٣م.

- أكثم أمين الخولي ، صياغة اتفاق التحكيم ، مؤتمر مراكز التحكيم العربية ، التحكيم العربي الحاضر والمستقبل، جامعة بيروت العربية ، لبنان ، ١٧ – ١٨ مايو ١٩٩٩.

- الاقليمي أكثم أمين الخولي، دروس في القانون التجاري، الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٩٧٣، ص ١٣٤.

– محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، الخبر: الدار الوطنية الجديدة للنشر والتوزيع، ١٩٩٤.

– أمال يذر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢، ص ١٣٠.

- أحمد بشير الشاري، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض (التمييز) عليه، عمان، دار الثقافة، ٢٠١١.

– حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٧.

– خالد أحمد حسن، بطلان حكم التحكيم، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

– خالد عبدالهادي الزناتي، بطلان حكم التحكيم الدولي: دعوى البطلان وإجراءاتها العملية وآثارها، المنصورة، المكتبة العصرية، ٢٠١١.

– زياد القرشي ونايف الشريف، القانون التجاري السعودي، جدة، دار حافظ للنشر والتوزيع، ١٤٣٣.

– صابر غلاب، إدارة إجراءات التحكيم: الجوانب القانونية والعملية في قضاء التحكيم، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.

– صبحي محمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٢.

– عباس ناصر مجيد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم التجاري الدولي، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١١.

– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ج ٥.

– عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالفقه الغربي، بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٩٩٧، ج ١.

– عيد محمد القصاص، حكم التحكيم، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

– فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

– فتحي والي، دعوى بطلان أحكام هيئة التحكيم الصادرة قبل الحكم النهائي، مجلة التحكيم العربي، العدد الأول، ١٩٩٩، ص ٧٧.

– فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٧، ص ٥٧٤.

– محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

– محمد الهوشان، نظام التحكيم السعودي الجديد: استعراض وتعليق، ١٦ مجلة التحكيم العالمية، ٢٠١٢، ص ٨٣.

– محمد بدران، مذكرات في حكم التحكيم، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

– محمد داود الزعبي، دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.

– محمد نور شحاته، الرقابة على أعمال المحكمين موضوعها وصورها: دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

– محمود السيد عمر التحيوي، النظام القانوني لدعوى بطلان حكم التحكيم: دراسة مقارنة، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١١.

– محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ط ٣.

– مصطفى محمد الجمال، و عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨.

– مكتب المحامي صلاح الحجيلان، نظام التحكيم السعودي الجديد، ١٦ مجلة التحكيم العالمية، أكتوبر ٢٠١٢، ص ٦٦.

– ممدوح عبدالعزيز العنزي، بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي: الأسباب والنتائج، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦.

– نبيل إسماعيل عمر، حكم التحكيم في المواد التجارية الوطنية والدولية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤.

– وائل أنور بندق، نظرًات في بطلان حكم التحكيم في القانون المصري والشريعة الإسلامية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بجامعة الإسكندرية، العدد ٢، ٢٠٠٥.

المراجع الأجنبية:

1. Abdul Hamid El-Ahdab, Jalal El-Ahdab; Arbitration with the Arab Countries (The Hague: Kluwer Law International, 2011).
2. Alan Redfern, Martin Hunter, Law and Practice of International Commercial Arbitration (London: Sweet & Maxwell, 2004).
3. Albert Jan van den Berg, Why are Some Awards not Enforceable?, in Albert Jan van den Berg (ed.), New Horizons in International Commercial Arbitration and Beyond (The Hague: Kluwer Law International, 2005) p. 291, at p. 317; Alan Redfern, Law and Practice of International Commercial Arbitration (London : Sweet & Maxwell, 2004).
4. Andreas Bucher, Pierre-Yves Tschanz, International Arbitration in Switzerland (Basle: Helbing & Lichtenhahn, 1989).
5. Antonio R. Parra, The History of ICSID (Oxford: Oxford University Press, 2012).
6. Aron Broches, Recourse Against the Award; Enforcement of the Award, UNICITRAL›s Project for Model Law on International Commercial Arbitration, ICCA Congress Series No. 2 (1984), p. 208.
7. Arthur W. Rovine, Contemporary Issues in International Arbitration and Mediation (Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2012).
8. Audley Sheppard, English Arbitration Act 1996, in Loukas A. Mistelis (ed.), Concise International Arbitration (Austin: Wolters Kluwer Law & Business, 2010).
9. Born Gary, International Commercial Arbitration (The Hauge: Kluwer Law International, 2009).
10. Chantal Stebbings, Legal Foundations of Tribunals in Nineteenth Century England (Cambridge: Cambridge University Press, 2009).
11. Denis Keenan, Smith & Keenan›s English law (Harlow: Longman, 2007) p. 288; Michael Furmston, Cheshire, Fifoot & Furmston›s Law of Contract (Oxford: Oxford University Press, 2012).
12. Eduardo Zuleta, Post-Award Advocacy: The Relationship between Interim and Final Awards – Res Judicata Concerns, in A. J. van den Berg (ed.), Arbitration Advocacy in Changing Times (Alphen aan den Rijn, The Netherlands : Frederick, MD : Kluwer Law International : Wolters Kluwer Law & Business) p. 230..
13. El kosheri & T. Riad, "The Law Governing New Generation of Petroleum Agreements: Changes in the Arbitration Process", 1 ICSID Rev. FILJ (1986) 257.

14. El-Kosheri, "The Particularity of the Conflict Avoidance Methods Pertaining to Petroleum Agreements", 11 ICSID Rev. FILJ (1996) 272
15. Emmanual Gaillard and John Savage, Fouchard, Gaillard, Goldman on international commercial arbitration (The Hague; Boston: Kluwer Law International, 1999).
16. Ewan McKendrick, Contract Law (Basingstoke: Palgrave Macmillan, 2011).
17. Gary Born, A New Generation of International Adjudication, 61 Duke Law Journal (2012), p. 775.
18. Gary Slapper and David Kelly, The English Legal System (Oxford: Routledge, 2011).
19. George Sayen, Arbitration, Conciliation and the Islamic legal Tradition in Saudi Arabia, 9 University of Pennsylvania Journal of International Business Law (1987), p. 211.
20. Herbert Kronke, Patricia Nacimiento, Dirk Otto and Nicola Christine Port, Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards: A Global Commentary on the New York Convention (Alphen aan den Rijn, The Netherlands: Austin: Frederick, MD: Kluwer Law International, 2010).
21. Howard M. Holtzmann and Joseph E. Neuhaus, A Guide to the Uncitral Model Law on International Commercial Arbitration: Legislative History and Commentary (Deventer:, The Hague: Kluwer Law and Taxation, T.M.C. Asser Instituut, 1989).
22. J. Martin H. Hunter, ‹Arbitration procedure in England: past, present and future› (1985) 1 Arbitration International, Issue 1, pp. 82–102.
23. James Crawford, Continuity and Discontinuity in International Dispute Settlement: An Inaugural Lecture, 1 Journal of International Dispute Settlement, No. 1 (2010), p. 3.
24. Jean-François Poudret, Sébastien Besso, Comparative Law of International Arbitration (London: Sweet & Maxwell, 2007).
25. Jean-François Poudret, Sébastien Besson, Comparative Law of International Arbitration (London: Sweet & Maxwell, 2007).
26. Jill Poole, Case Book on Contract Law (Oxford: Oxford University Press, 2012) p. 11; Andrea Marco Steingruber, Consent in International Arbitration (Oxford: Oxford University Press, 2012).
27. Joseph, Jurisdiction and Arbitration Agreements and their Enforcement (London: Sweet & Maxwell, 2010)
28. Julian D. M. Lew, Stefan Kröll, Loukas A. Mistelis, Comparative International Commercial Arbitration (The Hague, London: Kluwer Law International, 2003).

29. Klaus Peter Berger, Private Dispute Resolution in International Business: Negotiation (The Hague: Biggleswade: Kluwer Law International, 2006) Vol. 2 p. 553; Yves Derains, Eric A. Schwartz, A Guide to the ICC Rules of Arbitration (The Hague: Kluwer Law International, 2005).
30. Knoepfler & P. Schweizer, Making of Awards and Termination of Proceedings, in P. Sarcevic (ed.), Essays on International Commercial Arbitration 160 (1989).
31. M. Sornarajah, The International Law on Foreign Investment (Cambridge: Cambridge University Press, 2004)
32. Marc Blessing, The New International Arbitration Law in Switzerland — A Significant Step Towards Liberalism, 5 J. INT›L ARB. (1988) 9.
33. Margaret L. Moses, The Principles and Practice of International Commercial Arbitration (Cambridge: Cambridge University Press, 2012).
34. Mark Cato, Arbitration Practice and Procedure: Interlocutory and Hearing Problems (London; LLP, 2002).
35. Mauro Rubino-Sammartano, International Arbitration: Law and Practice (The Hague; London: Kluwer Law International, 2001).
36. Neil Andrews, Contract Law (Cambridge; New York: Cambridge University Press, 2011).
37. Neil Andrews, The Three Paths of Justice Court Proceedings, Arbitration, and Mediation in England (Dordrecht; New York: Springer Science & Business Media B.V., 2012).
38. Nigel Blackaby, Constantine Partisides; with Alan Redfern, Martin Hunter on international arbitration (Oxford: Oxford University Press, 2009).
39. Richard Stone, The Modern Law of Contract (Abingdon, Oxon; New York : Routledge, 2011).
40. Simon Greenberg, Christopher Kee, J. Romesh Weeramantry, International Commercial Arbitration: An Asia-Pacific Perspective (Cambridge: Cambridge University Press, 2011).
41. Stephen V. Berti (ed.), International Arbitration in Switzerland: An Introduction and Commentary on Articles 176-194 of the Swiss Private International Law Statute (The Hague, London: Helbing & Lichtenhahn, Kluwer Law International, 2000.(
42. Stephen Waddams, Principle and Policy in Contract Law: Competing or Complementary Concepts? (Cambridge: Cambridge University Press, 2011).
43. Steven C. Bennett, Arbitration: Essential Concepts (New York: ALM Pub., 2002).

أحكام المحاكم:

1. Carter v Harold Simpson Associates (Architects) Ltd [2004] APP.L.R. 06/14.
2. Birse Construction Ltd v. St David Ltd [1999] EWHC Technology 253 (12th February, 1999).
3. Petroships Pte Ltd of Singapore v. Petec Trading & Investment Corp of Vietnam [2001] APP.L.R. 05/22.
4. Sea Trade Maritime Corporation v Hellenic Mutual War Risks Association [2006] EWHC 2530: 18 October 2006.
5. Exeter City AFC Ltd v Football Conference Ltd [2004] 1 WLR 2910.
6. Fiona Trust & Holding Corporation and others v Privalov and others [2010] EWHC 3199.
7. Kanoria v Guinness [2006] EWCA Civ 222; [2006] 2 All E.R. (Comm) 413.
8. CGU International Insurance Plc v Astrazeneca Insurance Co Ltd. [2006] APP.L.R 10/16.
9. HOK Sport v Aintree Racecourse Co Ltd [2003] 86 Con LR 165 TCC.
10. Lesotho Highlands Development Authority (Respondents) v. Impregilo SpA and others [2005] UKHL 43.